باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره المجلس الوطني ووافق عليه مجلس قيادة الثورة واستنادا الى احكام المادة الثالثة والخمسين من الدستور ،

اصدرنا القانون الاتي :

رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧

قانـــون الشـــركات

الباب الاول

احكـــام رئيســـة

الفصل الاول

اهداف القانون واسسه ونطاق سريانه

المادة الاولى

يهدف هذا القانون الى تنظيم وتوثيق الشركات وتطوير نشاطها وفق مقتضيات خطط التنمية ومستلزمات مرحلة البناء الاشتراكي .

المادة ـ ٢ ـ

تتحقق اهداف القانون وفق الاسس الاتية :

اولا ـ تشجيع استثمار راس المال الوطني في الشركات ودعمها ورعايتها وفق ضوابط ومؤشرات خطط التنمية والقرارات التخطيطية .

ثانيا ـ ضبط نشاط الشركات بما يضمن اداءها دورها في التنمية الاقتصادية المخططة .

المادة ـ ٣ ـ

يسري هذا القانون على الشركات المختلطة والخاصة .

الفصل الثاني

الشركة بوجه عام

الفرع الاول

عقد الشركة

المادة ـ ٤ ـ

اولا ـ الشركة عقد يلتزم به شخصان او اكثر بان يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال او من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح او خسارة .

ثانيا ـ استثناء من احكام البند (اولا) من هذه المادة ، يجوز ان تتكون الشركة من شخص طبيعي واحد وفق احكام هذا القانون وتدعى في ما بعد بـ (المشروع الفردي) .

المادة ـ ٥ ـ

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية وفق احكام هذا القانون .

الفرع الثاني

انـــواع الشـــركات

المادة ـ ٦ ـ

اولا ـ الشركة المساهمة المختلطة او الخاصة ، شركة تتالف من عدد من الاشخاص لا يقل عن خمسة يكتتب فيها المساهمون باسهم في اكتتاب عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي اكتتبوا بها .

ثانيا ـ الشركة المحدودة ، المختلطة او الخاصة ، شركة تتالف من عدد من الاشخاص لا يقل عن شخصين ولا يزيد على خمسة وعشرين يكتتبون فيها بأسهم ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي اكتتبوا بها .

ثالثا ـ الشركة التضامنية ، شركة تتالف من عدد من الاشخاص الطبيعيين لا يقل عن شخصين ولا يزيد على عشرة يكون لكل منهم حصة فيها ويكونون مسؤولين على وجه التضامن مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة .

رابعا ـ المشروع الفردي ، شركة تتالف من شخص طبيعي واحد يكون مالكا للحصة الواحدة فيها ومسؤولا مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة .

المادة ـ ٧ ـ

اولا ـ تتكون الشركة المختلطة باتفاق شخص او اكثر من القطاع الاشتراكي مع شخص او اكثر من غير القطاع المذكور ، براس مال مختلط لا تقل نسبة مساهمة القطاع الاشتراكي فيه عن (٢٥٪) خمس وعشرين من المئة . ويجوز استثناء تكوين شركة مختلطة من شخصين او اكثر من القطاع المختلط .

ثانيا ـ تكون الشركة المختلطة مساهمة او محدودة .

المادة ـ ٨ ـ

اولا ـ تتكون الشركة الخاصة باتفاق بين شخصين او اكثر من غير القطاع الاشتراكي ، براس مال خاص .

ثانيا ـ استثناء من حكم البند (اولا) من هذه المادة يجوز :

١ ـ تكوين مشروع فردي من شخص طبيعي واحد .

٢ ـ مساهمة القطاع الاشتراكي في الشركة الخاصة المساهمة او المحدودة بنسبة تقل عن (٢٥٪) خمس وعشرين من المئة من راس المال ، وتستثنى من هذه النسبة شركات التامين واعادة التامين الحكومية ودائرة العمل والضمان الاجتماعي واية جهة استثمارية اخرى يقرر مجلس الوزراء اضافتها الى هذه الفقرة .

ثالثا ـ تكون الشركة الخاصة مساهمة او محدودة او تضامنية او مشروعا فرديا او شركة بسيطة .

المادة ـ ٩ ـ

اولا ـ شركة الاستثمار المالي ـ شركة يكون نشاطها الاساس توجيه المدخرات نحو التوظيف والاستثمار في الاوراق المالية العراقية من اسهم وسندات وحوالات خزينة وفي ودائع ثابتة .

ثانيا ـ تعتبر شركة الاستثمار من المؤسسات المالية الوسيطة لاغراض قانون البنك المركزي العراقي المرقم ب (٦٤) لسنة ١٩٧٦ ، ويعتبر البنك الجهة القطاعية المختصة بنشاطها ويمارس سلطة الاشراف والرقابة عليها ، وفق نظام يصدر لهذا الغرض خلال مدة (١٨٠) مئة وثمانين يوما من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

المادة ـ ١٠ ـ

اولا ـ كل مشروع اقتصادي من غير مشروعات القطاع الاشتراكي مسجل في قطاعات الصناعة او الزراعة او السياحة او المقاولات يبلغ راس ماله (١٠ ٠٠٠ ٠٠٠) عشرة ملايين دينار فاكثر ، يجب ان ياخذ شكل شركة مساهمة او محدودة او تضامنية او مشروع فردي خلال مدة تسعين يوما من تاريخ بلوغ راسماله ذلك الحد ، وللجنة الشؤون الاقتصادية تعديل هذا الحد واضافة اي قطاع اخر وفق متطلبات التطور الاقتصادي .

ثانيا ـ يجب ان ياخذ شكل شركة مساهمة من يمارس ايا من النشاطات الاتية :

١ ـ المصارف .

٢ ـ التامين واعادة التامين .

٣ ـ الاستثمار المالي .

المادة ـ ١١ ـ

كل مشروع اقتصادي غير مشمول باحكام المادة (١٠) من هذا القانون ، يمكن ان ياخذ شكل شركة من الشركات التي نص عليها هذا القانون .

الفصل الثالث

العضوية في الشركة

المادة ـ ١٢ ـ

اولا ـ للعراقي حق اكتساب العضوية في الشركات التي نص عليها هذا القانون . مؤسسا او مساهما او شريكا ، ما لم يكن ، ممنوعا لشخصه او لصفته ، من عضوية الشركات بموجب قانون او قرار صادر عن الهيئات المختصة في الدولة .

ثانيا ـ يعامل مواطنو الاقطار العربية المقيمون في اقطار الوطن العربي معاملة العراقي في ما يخص اكتساب العضوية في الشركات العراقية المساهمة والمحدودة ، مع مراعاة القوانين النافذة .

ثالثا ـ لا يجوز للاشخاص المعنوية عامة كانت او خاصة ، ان تكتسب العضوية في شركة عراقية ما لم تكن هي الاخرى متمتعة بالجنسية العراقية .

الباب الثاني

تاسيس الشركة

الفصل الاول

مستلزمات التاسيس

المادة ـ ١٣ ـ

يعد المؤسسون عقدا للشركة ، موقعا منهم او ممن يمثلهم قانونا ، يحتوي على :

اولا ـ اسم الشركة المستمد من نشاطها ، يذكر فيه نوعها مع اضافة كلمة (مختلطة) ان كانت مختلطة واسم احد اعضائها في الاقل ان كانت تضامنية او مشروعا فرديا ، وتجوز اضافة اية تسمية مقبولة ان كانت مساهمة او محدودة .

ثانيا ـ المركز الرئيس للشركة على ان يكون في العراق .

ثالثا ـ هدف الشركة المؤكد لدورها في انماء جانب من جوانب الاقتصاد الوطني وفق خطط التنمية .

رابعا ـ نشاط الشركة المستمد من هدفها ، على ان يكون ضمن احد القطاعات الاقتصادية واي من القطاعات الاخرى ذات العلاقة بنشاطها .

خامسا ـ راس مال الشركة وتقسيمه الى اسهم او حصص .

سادسا ـ كيفية توزيع الارباح والخسائر في الشركات التضامنية .

سابعا ـ عدد الاعضاء المنتخبين في مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة .

ثامنا ـ اسماء المؤسسين وجنسياتهم ومهنهم ومحلات اقامتهم الدائمة وعدد اسهم كل منهم او مقدار حصته .

المادة ـ ١٤ ـ

يعد مؤسس المشروع الفردي بيانا يقوم مقام عقد الشركة . وتسري عليه احكام العقد حيثما وردت في هذا القانون .

المادة ـ ١٥ ـ

يكتتب مؤسسو الشركة المساهمة بالنسب التي حددها هذا القانون من راس مالها الاسمي .

المادة ـ ١٦ ـ

اولا ـ يودع المؤسسون النسبة التي حددها هذا القانون من راس مال الشركة لدى احد المصارف العراقية ويجوز ان يشتمل راس مال الشركة على حصص عينية وفق ما هو منصوص عليه في المادة (٢٩) من هذا القانون .

ثانيا ـ في المشروع القائم الذي يراد تحويله الى شركة ، يقدم المؤسسون تأييدا من الجهة القطاعية المختصة يبين مقدار راس المال المستثمر في المشروع .

ثالثا ـ ١ ـ ينتخب مؤسسو الشركة المساهمة الذين يجب ان لا يزيد عددهم على (١٠٠) مئة مؤسس لجنة من بينهم تسمى (لجنة المؤسسين) تتالف من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة اعضاء تتولى القيام بالمهام والاعمال الاتية :

٢ ـ التعاقد مع الجهات ذات الاختصاص والخبرة لاعداد دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للاعمال التي ستمارسها الشركة .

ب ـ متابعة الاجراءات الخاصة بتاسيس الشركة وتقديم عقد التاسيس ووثيقة الاكتتاب الى مسجل الشركات الذي يعرف في ما بعد بـ (المسجل) ، مثبتا فيهما اسماء وتواقيع وعناوين وجنسيات المؤسسين والمستلزمات الاخرى .

ج ـ القيام بعمليات الصرف حتى اكتمال اجراءات تاسيس الشركة .

د ـ فتح حساب مشترك باسم اللجنة لدى احد المصارف العراقية .

هـ ـ مسك سجلات تدرج فيها القرارات التي اتخذتها وسائر الاعمال والمهام التي انجزتها .

و ـ الحصول على اجازة المشروع وابرام العقود اللازمة لانشائه بعد صدور قرار الموافقة على التاسيس .

ز ـ اعداد تقرير المؤسسين وتحديد مصاريف التاسيس ودعوة الهيئة العامة للاجتماع .

٢ ـ تنتهي مهام لجنة المؤسسين بعد انتخاب مجلس الادارة .

٣ ـ يكون اعضاء لجنة المؤسسين مسؤولين على وجه التضامن تجاه المؤسسين .

الفصل الثاني

اجراءات التاسيس

المادة ـ ١٧ ـ

يقدم طلب التاسيس الى المسجل ، ويرفق به :

اولا ـ عقد الشركة .

ثانيا ـ وثيقة اكتتاب مؤسسي الشركة المساهمة موقعة منهم .

ثالثا ـ شهادة المصرف بايداع النسبة القانونية من راس المال لديه وتاييد الجهة القطاعية المختصة بقيمة الحصة العينية في راس المال .

رابعا ـ دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية في الشركة المساهمة .

المادة ـ ١٨ ـ

اولا ـ يتولى المسجل :

١ ـ مفاتحة الجهة القطاعية المختصة ذات العلاقة بالنشاط المحدد في عقد الشركة للتاكد من انسجام هذا النشاط مع خطة التنمية والقرارات التخطيطية واستحصال موافقتها على تأسيس الشركة .

٢ ـ مفاتحة اية جهة اخرى اوجب قانون او نظام او تعليمات استحصال موافقتها على تأسيس الشوكة .

ثانيا ـ على الجهات المشار اليها في البند (اولا) من هذه المادة ، ابداء موافقتها او عدمها خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ ورود الكتاب اليها .

المادة ـ ١٩ ـ

على المسجل اصدار قراره بالموافقة على طلب التأسيس او رفضه خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه ، ولوزير التجارة بناء على طلب المسجل تمديد مدة النظر في الطلب ثلاثين يوما اذا اقتضت ذلك الاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون .

المادة ـ ٢٠ ـ

اذا وافق المسجل على طلب التأسيس لتوافر شروطه ، وجب عليه دعوة المؤسسين او من يمثلهم قانونا لتوثيق عقد الشركة امامه او امام من يخوله من موظفي دائرته ولتسديد رسوم التأسيس وذلك خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغ طالبي التأسيس ، فان تخلفوا عن ذلك ، دون عذر مشروع ، جاز للمسجل اعتبارهم قد صرفوا النظر عن الطلب ويقرر حفظه .

المادة ـ ٢١ ـ

اولا ـ ١ ـ ينشر المسجل قرار الموافقة على تأسيس الشركة في النشرة الخاصة بالشركات التي يصدرها وفق احكام المادة (٢٠٦) من هذا القانون ، وتعرف في ما بعد بـ (النشرة) وفي صحيفة يومية لمرة واحدة في الاقل ، ثم يصدر شهادة تأسيسها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخر نشر .

٢ ـ في الشركة المساهمة تصدر شهادة التأسيس بعد اكتتاب الجمهور بأسهمها وخلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم مؤسسيها المعلومات المنصوص عليها في المادة (٤٦) من هذا القانون .

ثانيا ـ لمؤسسي الشركة المساهمة والمحدودة ، بعد نشر قرار الموافقة على تأسيس الشركة وقبل صدور شهادة تأسيسها القيام على مسؤولتهم الخاصة باجراءات الحصول على اجازة مشروع الشركة وابرام العقود اللازمة لانشائه .

المادة ـ ٢٢ ـ

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة تأسيسها ، وتعتبر هذه الشهادة دليلا على أن اجراءات التسجيل قد تمت وفق القانون .

المادة ـ ٢٣ ـ

تكون الشركة المؤسسة في العراق وفق احكام هذا القانون ، عراقية .

المادة ـ ٢٤ ـ

اذا رفض المسجل طلب تأسيس الشركة وجب عليه بيان سبب الرفض . ولطالب التأسيس الاعتراض على قرار المسجل لدى وزير التجارة خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي للتبليغ . وعلى وزير التجارة البت في الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، فاذا رفض الوزير الاعتراض يحق للمعترض خلال ثلاثين يوما الطعن بالقرار لدى المحكمة المختصة .

المادة ـ ٢٥ ـ

يجوز للمؤسسين تقديم طلب جديد لتأسيس الشركة التي رفض تأسيسها اذا انتفى سبب الرفض .

الباب الثالث
اموال الشركة
الفصل الاول
راس المال

المادة ـ ٢٦ ـ

يحدد راس مال الشركة بالدينار العراقي .

المادة ـ ٢٧ ـ

يخصص راس مال الشركة لممارسة نشاطها المحدد في عقدها ووفاء التزاماتها ولا يجوز التصرف بـه خلاف ذلك .

المادة ــ ٢٨ ــ

اولا ــ لا يقل الحد الادنى لراس مال الشركة عـــن (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينـــار ، وعلـــى المسجل ، بناء على توصية الجهة القطاعيـــة المختصة ، الطلب الى المؤسسين او الشركة زيادة راس مالها بما يكفي لتحقيق نشاطها ، ولوزير التجارة تعديل الحد الادنى وفـــق متطلبات التطور الاقتصادي .

ثانيا ــ لا تزيد نسبة المطلوبات الى مجموع راس مال الشركة وحقوق المالكين الاخرى على (٣٠٠٪) ثلاثمئة من المئة .

الفصل الثاني

تقســـيم راس المـــال

الفرع الاول

تقسيم راس المال في الشركة المساهمة والمحدودة

المادة ــ ٢٩ ــ

اولا ــ يقسّم راس المال في الشـــركة المســـاهمة والمحدودة الى اسهم اسمية نقدية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة .

ثانيا ــ في الشركة المساهمة والمحدودة يجـــوز ان يشتمل راس مال الشركة على حصص عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقـــد يقدمها المؤسسون او بعضهم ، ولا يجوز ان تمثل الحصص العينية غير اسهم تم الوفـــاء بقيمتها كاملة .

١ ــ تقوّم الحصص العينية من قبل لجنة يشكلها المسجل برئاسة قاض لا يقل صنفه عن الثاني في محكمة البـــداءة المختصة بموقع الحصص العينية المراد تقويمها وعضوية اربعة خبـــراء مـــن المختصين في الامـــور الاقتصاديـــة والمحاسبية والقانونية والفنية تختارهم الجهة القطاعية المختصة .

٢ ــ في الشركة المساهمة المختلطة تقـــدم اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا البند تقريرها الى المسجل خلال ستين يوما من تاريخ تشكيلها ، وعلـــى المسجل رفع التقرير الى ديوان الرقابة المالية للمصادقة عليه خلال ثلاثين يومـــا من تاريخ وروده اليه ، وفي حالة عدم مصادقته عليه يعيده الى المسجل للنظر فيه من اللجنة مجددا وفق توجيهات محددة وملزمة للجنة .

٣ ــ في الشركة المساهمة الخاصة والمحدودة تجب موافقة جميع المؤســـسين على قبول الحصة العينية بالقيمة المقومة لها وفق الفقرة (١)من هذا البند او باقل منها ، ويجب ان يتضمن عقد الشركة نـــوع الحصة العينية وقيمتها التي وافـــق عليها بقية المؤسسين ، واسم المؤسس الذي قدم الحصة ومقدار مساهمته في راس المال نظير هذه الحصة ، ويكون مقدم الحصة العينية مسؤولا قبل الغير عن قيمتها المقومة لها والمقبولة فاذا ثبت وجود زيادة في هذا التقويم وجب ان يؤدى الفرق نقدا الى الشركة ، ويسأل بقية المؤســـسين بالتضامن عن اداء هذا الفرق .

٤ ــ في الشركة المساهمة يعرض تقرير اللجنة في الاجتماع التأسيسي للهيئة العامة على ان يودع المؤسسون التقرير المذكور لدى الجهة التي يجرى الاكتتاب فيهـــا لتمكين المكتتبين من الاطلاع عليه وفـــي حالة وجود زيادة في التقويم وجب ان يؤدى مقدم الحصة العينية الفرق نقدا ويسأل بقية المؤسسين بالتضامن عـــن اداء هذا الفرق .

المادة ــ ٣٠ ــ

القيمة الاسمية للسهم دينار واحد ، ولا يجـــوز اصداره بقيمة اسمية اعلى او ادنى .

المادة ــ ٣١ ــ

اولا ــ للشركة المساهمة بعد مباشرتها نشـــاطها ، عرض اسهم للاكتتاب العام بثمن يزيد علـــى قيمتها الاسمية وتعتبر هذه الزيادة عـــلاوة اصدار ، تسجل في حساب احتياطي عـــلاوة الاصدار بعد تغطية مصاريف الاصدار منهـــا ولا يجوز توزيع هذا الاحتياطي ارباحا .

ثانيا ــ يحدد مبلغ علاوة الاصدار المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة بقرار من الهيئـــة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الادارة

في ضوء الاعتبارات المتعلقة بنشاطات الشركة واسعار اسهمها في سوق بغداد للاوراق المالية، على ان يقترن ذلك بموافقة الجهة القطاعيـــة المختصة والمسجل .

المادة ـ ٣٢ ـ

اولا ـ ١ ـ لا يجوز ان تزيد نسبة مساهمة الشخص الطبيعي او المعنوي من غير القـــطاع الاشتراكي في الشركة المساهمة الخاصة على (٢٠٪) عشرين من المئة مـن راس مالها ، وللجهة القطاعية المختصـــة ان تحدد الحد الاعلى لمساهمة الشـخص الطبيعي والمعنوي من غـير القطـــاع الاشتراكي في الشركة المختلطة على ان لا تتجاوز (١٠٪) عشر من المئة مـــن راس المال .

٢ ـ لا يجوز ان تزيد نسـبة مساهمة الشخص الطبيعي او المعنوي على (٥٪) خمس من المئة من راس المال في شركة الاستثمار .

ثانيا ـ تضاف مساهمة الشخص الطبيعـي الـى مساهمة الشخص المعنوي الذي يملك فيـه هذا الشخص اكثرية راس المـال لغـــرض احتســاب النسبة المذكورة في البند (اولا) من هذه المادة .

ثالثا ـ لا يجوز لشركة الاستثمار ان تستثمر اكثر من (٥٪) خمس من المئة من راس مالها فـي اسهم شركة واحدة ، ولا يجوز لها ان تمتلك في شركة واحدة اكثر من (١٠٪) عشر من المئة من راس مال تلك الشركة مع مراعاة النسبة السابقة ، وعلى ان لا تقل نسبة الســيولة النقدية في اي وقت لديها عن (١٠٪) عشر من المئة من راس مالها المدفوع .

المادة ـ ٣٣ ـ

لا يسأل المساهم عن ديون الشركة الا بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي يملكها .

الفرع الثاني

تقسيم راس المال في الشركة التضامنية والمشروع الفردي

المادة ٣٤ ـ

يقسم راس المال في الشركة التضامنية الى حصص بين الشركاء بموجب عقد الشركة ، ويتكـون فـي المشروع الفردي من حصة واحدة .

المادة ـ ٣٥ ـ

يسأل كل ذي حصة في الشركة التضامنية والمشروع الفردي ، مسؤولية شخصية وغير محدودة عـــن ديون الشركة ، وتكون مسؤوليته تضامنية ايضا في الشركة التضامنية .

المادة ـ ٣٦ ـ

اذا أعسرت الشركة اعتبر كل شريك فيها معسرا .

المادة ـ ٣٧ ـ

اولا ـ لدائني الشـركة التضامنيـة مقاضاتهـا او مقاضاة اي شريك كان عضوا فيها وقت نشوء الالتزام ، ويكون الشركاء ملزمين بالايفاء على وجه التضامن ولا يجوز التنفيذ على امـوال الشريك قبل انذار الشركة .

ثانيا ـ لدائني المشروع الفردي مقاضاته او مقاضاة مالك الحصة فيه وتكون امواله ضامنـــة لديون المشروع ويجوز التنفيذ على امواله دون انذار المشروع .

الفصل الثالث

الاكتتاب العام براس المال

المادة ـ ٣٨ ـ

يكون الاكتتاب العام براس المال في الشركة المساهمة فقط .

المادة ـ ٣٩ ـ

اولا ـ يكتتب المؤسسون في الشـــركة المســـاهمة المختلطة بنسبة لا تقل عن (٣٠٪) ثلاثين من المئة ولا تزيد على (٥٥٪) خمس وخمسين من المئة من راس مالها الاسمي بضمنها الحد الادنـــى المقرر للقطاع الاشتراكي البالغ (٢٥٪) خمس وعشرون من المئة .

ثانيا ـ يكتتب المؤسسون في الشركة المساهمة الخاصة بنسبة لا تقل عن (٢٠٪) عشرين من المئة ولا تزيد على (٥١٪) احدى وخمسين من المئة من راس مالها الاسمي .

ثالثا ـ تطرح الاسهم الباقية على الجمهور خلال ثلاثين يوما من تاريخ الموافقة على تاسيس الشركة ببيـان يصدره وينشره المؤسسون في النشرة وفـي صحيفتين يوميتين في الاقل بعـد موافقـــة المسجل عليه ، ويتضمن ما ياتي :

١ ـ نص عقد الشركة .

٢ ـ عدد الاسهم المطروحة للاكتتاب وقيمة السهم والمبلغ الواجب دفعه عـن كـل سهم .

٣ ــ الحدين الادنى والاعلى لعدد الاسهم التي يجوز الاكتتاب بها .
٤ ــ مكان الاكتتاب ومدته .
٥ ــ نفقات تأسيس الشركة .
٦ ــ العقود والاتفاقات التي التزم بها المؤسسون لمصلحة الشركة .
٧ ــ اية معلومات اخرى يضيفها المؤسسون .
٨ ــ تقرير اللجنة المشكلة بموجب البند (ثانيا) من المادة (٣٩) من هذا القانون ، عند وجود حصة عينية .

رابعا ــ لا يجوز للمؤسسين الاكتتاب بالاسهم المطروحة على الجمهور الا بعد انتهاء مدة الثلاثين يوما من بدء الاكتتاب او خلال مدة التمديد المنصوص عليها في المادة (٤٢) من هذا القانون ، مع مراعاة احكام المادة (٣٢) منه .

المادة ــ ٤٠ ــ

المؤسسون مسؤولون مسؤولية تضامنية عن أي ضرر يلحق اي مكتتب اذا نتج عن خطأ او نقص في بيان الاكتتاب .

المادة ــ ٤١ ــ

اولا ــ يتم الاكتتاب في احد المصارف العراقية بموجب استمارة مطبوعة تحمل اسم الشركة وتتضمن ما يأتي :
١ ــ طلب الاكتتاب بعدد معين من الاسهم .
٢ ــ قبول المكتتب لعقد الشركة .
٣ ــ اسم المكتتب وعنوانه ومهنته وجنسيته .
٤ ــ اية معلومات اخرى يضيفها المؤسسون .

ثانيا ــ تسلم الاستمارة الى المصرف المكتتب لديه ، موقعة من المكتتب او من يمثله قانونا ، ويسدد القسط الواجب دفعه لقاء وصل .
ثالثا ــ يعطى المكتتب نسخة من عقد الشركة .

المادة ــ ٤٢ ــ

لا تقل مدة الاكتتاب عن ثلاثين يوما ولا تزيد على ستين يوما ، واذا انتهت المدة ولم يبلغ الاكتتاب ، مع ما اكتتب به المؤسسون ، (٧٥٪) خمس وسبعين من المئة من راس المال الاسمي ، وجب تمديدها مدة اخرى لا تزيد على ستين يوما ، على ان يعيد المسجل نشر بيان الاكتتاب مع اعلان التمديد .

المادة ــ ٤٣ ــ

اولا ــ اذا لم يبلغ الاكتتاب بعد انتهاء مدة التمديد (٧٥٪) خمس وسبعين من المئة من راس المال الاسمي ، وجب على المسجل تخفيض راس المال بموافقة الجهة القطاعية المختصة ، بحيث تصبح قيمة الاسهم المكتتب بها مساوية لـ (٧٥٪) خمس وسبعين من المئة من راس المال الاسمي بعد التخفيض مع مراعاة احكام المادة (٣٢) من هذا القانون ما لم يقرر المؤسسون الرجوع عن تأسيس الشركة .

ثانيا ــ اذا رات الجهة القطاعية المختصة عدم كفاية راس المال الاسمي ، في حالة تخفيضه ، لتحقيق نشاط الشركة ، وجب على المؤسسين الرجوع عن تأسيسها .

ثالثا ــ في حالة الرجوع عن تأسيس الشركة وفقا لاحكام البندين (اولا) و (ثانيا) من هذه المادة ، يتحمل المؤسسون بالتضامن النفقات التي صرفت على تأسيسها . وعلى المصرف المكتتب لديه ، اعادة المبالغ المسددة من المكتتبين اليهم كاملة بعد اشعاره من قبل المسجل وبمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما لجميعهم .

المادة ــ ٤٤ ــ

اولا ــ يكون المصرف مسؤولا عن صحة الاكتتاب الذي يجرى فيه وعليه القيام بما يأتي :
١ ــ غلقه عند انتهاء مدته والاعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين وتبليغ لجنة المؤسسين .
٢ ــ الاحتفاظ بجميع الاموال المقبوضة من المكتتبين وعدم تسليمها الى المؤسسين .
٣ ــ اعادة المبالغ الفائضة الى المكتتبين بعد خمسة عشر يوما من اجراء التوزيع للاسهم بين المكتتبين وفق البند (ثانيا) من هذه المادة .

ثانيا ــ اذا ظهر بعد اعلان غلق الاكتتاب انه قد جاوز عدد الاسهم المطروحة ، وجب توزيعها بين المكتتبين بنسبة مساهمة كل مكتتب ويجرى التوزيع الى اقرب سهم صحيح ، ويستثنى من هذا التوزيع عدد من الاسهم يحدده المسجل عند الضرورة .

المادة ــ ٤٥ ــ

اولا ــ لكل ذي مصلحة ، الطعن امام المحكمة المختصة في صحة الاكتتاب وطلب ابطاله خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخر اعلان بالغلق ، وعلى المحكمة الفصل في الطعن على وجه الاستعجال . ويكون قرارها قابلا للتمييز لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية . ولا يخضع قرارها للطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي .

ثانيا ــ اذا حكم ببطلان الاكتتاب وجب على المؤسسين القيام باجراءاته مجددا .

المادة ــ ٤٦ ــ

على المؤسسين خلال ثلاثين يوما من انتهاء مدة الاعتراض على الاكتتاب او رده تزويد المحافظ بجميع المعلومات عن عملية الاكتتاب بما في ذلك اسماء المكتتبين وعدد الاسهم التي اكتتب كل منهم بها وعناوينهم ومهنهم وجنسياتهم والمبالغ المدفوعة عن قيمة الاسهم .

المادة ــ ٤٧ ــ

اولا ــ بعد تأسيس الشركة ، اذا بقيت اسهم غير مكتتب بها ، لمجلس ادارة الشركة خلال اربع سنوات من تاريخ صدور شهادة التأسيس . اتباع احد الاجرائين الاتيين :

١ ــ بيع تلك الاسهم في سوق بغداد للاوراق المالية .

٢ ــ طرح تلك الاسهم الى الاكتتاب العام وفق اجراءات الاكتتاب التأسيسي .

ثانيا ــ اذا لم يتم البيع او الاكتتاب العام بالاسهم المتبقية ، يخفض راس المال الاسمي للشركة بمقدار قيمة الاسهم المتبقية ، مع مراعاة احكام المادة (٣٢) من هذا القانون .

الفصل الرابع
تسديد راس المال

المادة ــ ٤٨ ــ

اولا ــ في الشركة المساهمة ، يجب على المؤسسين تسديد ما لا يقل عن (٢٥٪) خمس وعشرين من المئة من قيمة الاسهم التي يكتتبون بها عند التأسيس وتكون النسبة ذاتها واجبة التسديد من الجمهور عند اكتتابه باسهم الشركة في مرحلة التأسيس .

ثانيا ــ يجوز تقسيط متبقى قيمة الاسهم المكتتب بها في مرحلة التأسيس ، على ان تسدد خلال مدة لا تزيد على اربع سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .

ثالثا ــ تكون الاقساط المستحقة دينا ممتازا واجب الاداء للشركة . وتفرض على المدين بها فائدة تأخيرية لا تقل عن (٥٪) خمس من المئة ولا تزيد على (٧٪) سبع من المئة سنويا ، عند التأخر عن التسديد في الموعد الذي يحدده مجلس الادارة . ولا تصرف عنها اية ارباح .

رابعا ــ تحتفظ الشركة بالارباح المستحقة للمساهم بما يكفي لتسديد الاقساط المستحقة غير المسددة والفوائد المستحقة عليها لحين تسديد كامل تلك الاقساط وفوائدها التأخيرية .

المادة ــ ٤٩ ــ

اذا لم يقم المساهم بتسديد القسط المستحق عن قيمة اسهمه في الموعد المحدد دون عذر مشروع وجب على مجلس الادارة اتخاذ اجراءات بيع تلك الاسهم على النحو الاتي :

اولا ــ توجه الشركة اعلانا الى المساهم تنشره في صحيفتين يوميتين وفي النشرة وفي سوق بغداد للاوراق المالية ، تطالبه فيه بتسديد القسط المستحق عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخر نشر ، ويذكر فيه عدد الاسهم التي يملكها ومقدار القسط الواجب التسديد عنها وتاريخ استحقاقه .

ثانيا ــ اذا لم يسدد المساهم القسط المطالب به خلال المهلة المذكورة ، تعرض الشركة اسهمه للبيع عن طريق المزايدة العلنية في سوق بغداد للاوراق المالية .

ثالثا ــ تعلن الشركة في النشرة وفي صحيفة يومية وفي سوق بغداد للاوراق المالية عن البيع وموعده ومكانه وعدد الاسهم المطروحة للمزايدة على ان لا تقل المدة عن خمسة عشر يوما بين تاريخ اخر اعلان وتاريخ البيع .

رابعا ــ لمالك الاسهم المعلن عن بيعها تسديد المبلغ المدين به الى ما قبل يوم واحد من موعد البدء بالمزايدة . وعندئذ يعلن عن الغاء البيع ويتحمل مالك الاسهم جميع النفقات التي صرفتها الشركة على اجراءات البيع .

خامسا ـ تباع الاسهم بأعلى سعر تبلغه في المزايدة ، ويستوفى منها دين الشركة من اقساط وفوائد ونفقات ويرد الباقي الى المساهم . اما اذا لم يف الثمن الذي بيعت الاسهم به بالدين ، فان الشركة ترجع بالباقي منه على المساهم .

سادسا ـ تعتبر قيود الشركة الخاصة بالبيع صحيحة ما لم يثبت العكس .

المادة ـ ٥٠ ـ

يعطى المكتتب باسهم الشركة المساهمة ، بعد تسديده الاقساط المستحقة وابرازه الوصولات المثبتة لذلك ، شهادة مؤقتة برقم متسلسل وموقعة من شخص مخول من الشركة ، تتضمن اسم المساهم وعدد اسهمه وما سدد من قيمتها وما بقى من اقساط ومواعيد استحقاقها ويؤشر فيها كل ما يسدد من هذه الاقساط .

المادة ـ ٥١ ـ

يعطى كل مساهم في الشركة المحدودة وكل مساهم سدد قيمة اسهمه كاملة في الشركة المساهمة ، شهادة دائمة تتضمن البيانات الواجب ذكرها في الشهادة المؤقتة ويضاف اليها ما يفيد ان قيمة الاسهم قد سددت .

المادة ـ ٥٢ ـ

للمساهم تسديد قسط او اكثر من قيمة اسهمه قبل موعد الاستحقاق ، وتعتبر عندئذ في حكم المستحقة ، ولو لم تكن الاقساط ذاتها قد سددت من المساهمين الآخرين . ولا تدفع ارباح عن الاقساط المدفوعة قبل استحقاقها .

المادة ـ ٥٣ ـ

في الشركات المحدودة والتضامنية والمشروع الفردي يجب ان يكون راس المال مدفوعا قبل صدور شهادة التاسيس .

الفصل الخامس

زيادة راس المال وتخفيضه

الفرع الاول

زيادة راس المال

المادة ـ ٥٤ ـ

اولا ـ للشركة زيادة راسمالها اذا كان مدفوعا بكامله .

ثانيا ـ في الشركة المساهمة والمحدودة تكون زيادة راس المال بقرار معدل للعقد تتخذه الهيئة العامة وباصدار اسهم جديدة .

ثالثا ـ في الشركة المساهمة تقدم الشركة الى المسجل قرارا من الهيئة العامة بزيادة راس مالها معززا بدراسة اقتصادية بمسوغات الزيادة وأوجه استخدامها وأية بيانات ضرورية اخرى .

رابعا ـ يتولى المسجل مفاتحة الجهة القطاعية المختصة لبيان رايها بالموافقة او الرفض على زيادة راس المال ، ومدى انسجامها مع نشاط الشركة ووضعها المالي ، وعلى تلك الجهة الاجابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها كتاب المسجل .

المادة ـ ٥٥ ـ

للهيئة العامة في الشركة المساهمة والمحدودة تغطية زيادة راس المال باحدى الطرق الاتية :

اولا ـ اصدار اسهم جديدة ، تسدد اقيامها نقدا .

ثانيا ـ تحويل اموال من الفائض المتراكم الى اسهم توزع على المساهمين بنسبة مساهمة كل منهم براس المال .

ثالثا ـ احتجاز جزء من ارباح الشركة كاحتياطي لتوسيع وتطوير المشروع بدلا من توزيعه ارباحا ، بعد استثماره فعلا في الغرض المحتجز من اجله واضافة هذا الاحتياطي الى راس المال واصدار اسهم جديدة بما يعادل هذا الاحتياطي يوزع على المساهمين بنسبة مساهمة كل منهم براس المال .

المادة ـ ٥٦ ـ

اولا ـ في الشركة المساهمة يجب طرح الاسهم الجديدة للاكتتاب العام خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغها بموافقة الجهة القطاعية المختصة على زيادة راس المال ، ويبقى الاكتتاب مفتوحا مدة لاتقل عن ثلاثين يوما ولاتزيد على ستين يوما ، قابلة للتمديد مدة مماثلة على ان يتم تسديد قيمة الاسهم عند الاكتتاب بها وتتحقق الزيادة في راس المال بقدر الاسهم المكتتب بها والمدفوعة قيمتها عند غلق الاكتتاب . وفي ما عدا ذلك ، وبالقدر الذي لا

يتعارض مع طبيعة زيادة راس المال ، تطبق احكام الاكتتاب الاصلية على الاسهم الجديدة ، بما في ذلك احكام المادتين (٤٤) و (٤٧) من هذا القانون .

ثانيا ـ في الشركة المحدودة ، يجب تسديد قيمة الاسهم الجديدة خلال ثلاثين يوما من صدور قرار الهيئة العامة بزيادة راس المال ، وتتحقق الزيادة بقدر الاسهم المسددة قيمتها عند انتهاء المدة .

ثالثا ـ لكل مساهم حق الافضلية في الاكتتاب بالاسهم الجديدة اكتتابا يتناسب مع عدد اسهمه ، ويمنح المساهمون مهلة لممارسة هذا الحق امدها خمسة عشر يوما من تاريخ دعوة المساهمين الى ذلك ، ويجب ان تتضمن هذه الدعوة بدء موعد الاكتتاب ونهايته والقيمة الاسمية للاسهم . وفي حالة بقاء اسهم غير مكتتب بها بعد انتهاء المدد المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة ، لمجلس الادارة ، طرح الاسهم للبيع في سوق بغداد للاوراق المالية وفق الصيغة التي يراها مناسبة .

المادة ـ ٥٧ ـ

في الشركة التضامنية والمشروع الفردي ، تكون زيادة راس المال بقرار من الهيئة العامة معدلا للعقد على ان تسدد الزيادة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار .

الفرع الثاني

تخفيض راس المال

المادة ـ ٥٨ ـ

للشركة تخفيض راس مالها اذا زاد عن حاجتها او اذا لحقتها خسارة .

المادة ـ ٥٩ ـ

اولا ـ في الشركة المساهمة والمحدودة ، يتم تخفيض راس المال بالغاء اسهم فيها تساوي قيمتها المبلغ المراد تخفيضه من راس المال ، ويكون الالغاء بنسبة مساهمة كل عضو في الشركة الى اقرب سهم صحيح .

ثانيا ـ يتخذ قرار تخفيض راس المال من الهيئة العامة للشركة ويبين فيه سبب التخفيض .

ثالثا ـ بعد اتخاذ قرار التخفيض ، تتخذ الاجراءات الاتية :

١ ـ يرفع رئيس مجلس الادارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركة المحدودة قرار التخفيض الى المسجل ويرفق به جدولا مصدقا من مراقب الحسابات يبين ديون الشركة واسماء الدائنين وعناوينهم ، وكذلك دراسة اقتصادية وفنية بمسوغات التخفيض .

٢ ـ يطلب المسجل موافقة الجهة القطاعية المختصة على قرار التخفيض ، فان لم توافق اعتبر القرار ملغيا .

٣ ـ اذا وافقت الجهة القطاعية المختصة على التخفيض يقوم المسجل بنشر اعلان به في النشرة وفي صحيفتين يوميتين يضمنه حق كل دائن او مدع بحق على الشركة الاعتراض لديه على قرار التخفيض خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر اخر اعلان .

المادة ـ ٦٠ ـ

اولا ـ اذا وقع اعتراض خلال المهلة القانونية من دائن للشركة او مدع بحق عليها ، وجب على المسجل السعي لتسوية هذه الاعتراضات رضائيا وبالطريقة التي يراها مناسبة ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض .

ثانيا ـ اذا لم يتوصل المسجل الى تسوية الاعتراضات وجب عليه احالتها مع جميع المستندات والمعاملات المتعلقة بها الى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء مدة التسوية الرضائية ، ويعتبر النظر في الاعتراضات من الامور المستعجلة .

المادة ـ ٦١ ـ

اولا ـ اذا توصلت المحكمة الى تسوية الاعتراضات او اذا اقتنعت بكفاية الضمانات المقدمة من الشركة ، تصدر قرارها بتاييد قرار التخفيض اما اذا لم يتم التوصل الى تسوية الاعتراضات ولم تكن ضمانات الشركة كافية ، تقرر المحكمة الغاء التخفيض او تقرر تخفيضا جزئيا لا يضر حقوق المعترضين ، ويكون قرارها باتا .

ثانيا ـ على الشركة ، ايا كان قرار المحكمة ، ايداع صورة منه لدى المسجل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

المادة ـ ٦٢ ـ

اذا لم يقع اعتراض على قرار التخفيض او وقع وسوي امام المسجل او المحكمة يعتبر عقد الشركة معدلا بحكم القانون ، وترسل نسخة من التعديل الى المسجل لتسجيله ونشره في النشرة وفي صحيفة يومية .

المادة ـ ٦٣ ـ

في الشركة التضامنية والمشروع الفردي . يكون تخفيض راس المال بقرار من الهيئة العامة معدلا للعقد ، ولا يكون نافذا الا بعد استحصال المسجل موافقة الجهة القطاعية المختصة .

الفصل السادس

التصرف بالاسهم والحصص

الفرع الاول

انتقال الملكية

المادة ـ ٦٤ ـ

في الشركة المساهمة والمحدودة . للمساهم نقل ملكية اسهمه الى مساهم اخر او الى الغير مع مراعاة ما ياتي :

اولا ـ لا يجوز للمؤسسين نقل ملكية اسهمهم الا بعد اقرب الاجلين الاتيين :

١ ـ مضي ما لا يقل عن سنتين على تاسيس الشركة .

٢ ـ توزيع ارباح لا تقل عن ٥١٪ خمس من المئة من راس المال المدفوع .

ثانيا ـ لا يجوز للمساهم من القطاع الاشتراكي نقل ملكية اسهمه في الشركة المختلطة الى شخص من غير هذا القطاع ، اذا ادى ذلك الى انخفاض نسبة مساهمة القطاع الاشتراكي عن (٢٥٪) خمس وعشرين من المئة من راس المال .

ثالثا ـ لا يجوز للمساهم من القطاع الخاص نقل ملكية اسهمه :

١ ـ اذا كانت مرهونة او محجوزة او محبوسة بقرار قضائي .

٢ ـ اذا كانت شهادتها مفقودة ولم يعط بدلها .

٣ ـ اذا كان للشركة دين على الاسهم المراد نقل ملكيتها .

٤ ـ اذا كان من تنقل اليه ملكية الاسهم ممنوعا من تملك اسهم الشركات بموجب قانون او قرار صادر من جهة مختصة .

المادة ـ ٦٥ ـ

في الشركة المحدودة ، يرجح المساهمون فيها على غيرهم في شراء اسهمها فاذا رغب احد المساهمين في بيع اسهمه وجب اتباع ما ياتي :

اولا ـ على البائع ابلاغ المساهمين . بواسطة المدير المفوض ، برغبته في بيع اسهمه على ان يذكر عددها ورقم شهادتها والمبلغ الذي يطلبه او عرض عليه من الغير ثمنا للسهم الواحد ، مؤيدا من طالب الشراء .

ثانيا ـ اذا انقضى ثلاثون يوما على تبليغ المساهمين ولم يتقدم احد منهم للشراء او عرض منهم ثمن يقل عن الثمن المطلوب او المعروض من الغير ، فان البائع يكون حرا في بيع اسهمه للغير بالثمن الذي يزيد على ما عرض عليه من المساهمين ، فان باع للغير بمثل ما عرض عليه من المساهمين او باقل منه اعتبر البيع باطلا .

ثالثا ـ اذا رغب اكثر من مساهم في الشراء قسمت الاسهم بينهم بنسبة مساهمة كل منهم الى اقرب سهم صحيح .

المادة ـ ٦٦ ـ

اولا ـ يتم بيع الاسهم في الشركة المساهمة والمحدودة في مجلس مؤلف من البائع والمشتري او من يمثلهما قانونا . ومندوب عن الشركة يعينه المدير المفوض ، وينظم عقد يذكر فيه اسما البائع والمشتري وعنوانهما ورقم شهادة الاسهم وتاريخ البيع والثمن واقرار البائع بقبضه وتعهد المشتري بقبول عقد الشركة ، ويسجل عقد البيع في سجل انتقال الاسهم الخاص بالشركة مع توقيع المتعاقدين ومندوب الشركة ، ويعتبر باطلا كل بيع يقع خارج المجلس او لا يسجل في سجل الشركة .

ثانيا ـ تنتقل ملكية الاسهم في الشركات المساهمة المدرجة في سوق بغداد للاوراق المالية وفق قانونه والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة ـ ٦٧ ـ

اذا توفى المساهم في الشركة المساهمة والمحدودة ، انتقلت ملكية اسهمه الى ورثته بحسب انصبتهم في القسام الشرعي ، مع مراعاة ما ياتي :

اولا ـ اذا كان الوارث ممنوعا من تملك اسهم الشركات او آلت اليه اسهم تزيد على الحد

الاعلى المسموح به قانونا ، وجب عليه القيام باجراءات نقل ملكيتها خلال تسعين يوما من تاريخ صيرورتها قابلة للانتقال ، فان تخلف عن ذلك وجب على مجلس ادارة الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركة المحدودة الاعلان عن بيعها بطريق المزايدة العلنية .

ثانيا ـ اذا كان توزيع الاسهم على الورثة يؤدي الى زيادة عدد اعضاء الشركة المحدودة على الحد الاعلى المقرر قانونا ، اعتبرت مملوكة ملكية مشتركة بين الورثة بحسب انصبتهم في القسام الشرعي ، واعتبروا بمثابة شخص واحد ، على ان يمثلهم واحد منهم امام الشركة يختارونه من بينهم خلال ستين يوما من تسجيل انتقال الاسهم في سجل الشركة .

المادة ـ ٦٨ ـ

أي انتقال في ملكية الاسهم عن غير طريق البيع يجب تسجيله في سجل انتقال الاسهم الخاص بالشركة استنادا الى حكم بات صادر عن محكمة مختصة .

المادة ـ ٦٩ ـ

اولا ـ في الشركة التضامنية للشريك نقل ملكية حصته او جزء منها الى شريك اخر ولا يجوز نقلها الى الغير الا بموافقة الهيئة العامة بالاجماع ، وفي كل الاحوال يتم ذلك عن طريق تعديل عقد الشركة .

ثانيا ـ في المشروع الفردي لمالك الحصة فيه نقل ملكيتها الى الغير عن طريق تعديل بيان الشركة ، واذا كان نقلها لاكثر من شخص او كان النقل منصبا على جزء منها ، فان ذلك لا يتم الا عن طريق تحويل الشركة الى أي نوع اخر من الشركات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ـ ٧٠ ـ

اولا ـ اذا توفى الشريك في الشركة التضامنية تستمر الشركة مع ورثته ، اما اذا عارض الوارث ، او من يمثله قانونا ان كان قاصرا ، او سائر الشركاء الاخرين او حال دون ذلك مانع قانوني ، فان الشركة تستمر بين الشركاء الباقين ولا يكون للوارث الا نصيب مورثه في اموال الشركة ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم الوفاة ويدفع اليه نقدا . ولا يكون له نصيب في ما يستجد بعد ذلك من حقوق للشركة الا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على الوفاة ، وفي كل الاحوال يجب تعديل عقد الشركة بما يتفق ووضعها الجديد او تحويلها الى مشروع فردي اذا لم يبق غير شريك واحد .

ثانيا ـ اذا توفى مالك الحصة في المشروع الفردي وكان له اكثر من وارث يرغب في المشاركة فيها ولم يكن هناك مانع قانوني ، وجب تحويله الى أي نوع اخر من الشركات المنصوص عليها في هذا القانون .

ثالثا ـ اذا اعسر الشريك او حجر عليه في الشركة التضامنية استمرت الشركة بين الشركاء الباقين وصفيت حصة الشريك المعسر او المحجور عليه ، ويقدر نصيبه بحسب قيمته يوم صدور الحكم باعساره او الحجر عليه ، ولا يكون له نصيب في ما يستجد بعد ذلك من حقوق للشركة الا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على الاعسار او الحجر وفي كل الاحوال يجب تعديل عقد الشركة بما يتفق ووضعها الجديد او تحويلها الى مشروع فردي اذا لم يبق غير شريك واحد .

الفرع الثاني

رهن وحجز الاسهم والحصص

المادة ـ ٧١ ـ

اولا ـ يجوز رهن الاسهم المملوكة للقطاع الخاص في الشركة المساهمة والمحدودة على ان يؤشر عقد الرهن في سجل خاص لدى الشركة ولا ترفع اشارة الرهن الا بعد تسجيل موافقة المرتهن على فكه او تنفيذا لحكم بات صادر عن محكمة مختصة .

ثانيا ـ لا يجوز رهن الحصص في الشركة التضامنية والمشروع الفردي والشركة البسيطة .

المادة ـ ٧٢ ـ

اولا ـ يجوز حجز الاسهم المملوكة للقطاع الخاص في الشركة المساهمة والمحدودة تامينا واستيفاء لدين على مالكها على ان يؤشر قرار الحجز الصادر عن جهة مختصة في سجل خاص لدى الشركة ، ولا ترفع اشارة الحجز الا بقرار من جهة مختصة .

ثانيا ـ لا يجوز حجز الحصص في الشركة التضامنية والمشروع الفردي والشركة البسيطة الا لدين ممتاز ، ويجوز حجز ارباحها المتحققة .

الفصل السابع

الارباح والخسائر

المادة ـ ٧٣ ـ

يوزع الربح الصافي للشركة بعد استيفاء جميع الاستقطاعات القانونية على الوجه الاتي :

اولا ـ (٥٪) خمس من المئة في الاقل كاحتياطي الزامي حتى يبلغ (٥٠٪) خمسين من المئة من راس المال المدفوع ، ويجوز بقرار من الهيئة العامة الاستمرار في الاستقطاع لحساب الاحتياطي الالزامي بما لا يتجاوز (١٠٠٪) مئة من المئة من راس المال المدفوع .

ثانيا ـ يوزع الباقي من الربح او جزء منه على الاعضاء حسب اسهمهم او حصصهم حسب الاحوال .

المادة ـ ٧٤ ـ

اولا ـ يستخدم الاحتياطي لاغراض توسيع وتطوير اعمال الشركة ، وتحسين ظروف العمل والعمال فيها ، والاشتراك في تأسيس مشروعات لها علاقة بنشاط الشركة ، والاسهام في حماية الهيئة وبرامج الرعاية الاجتماعية ، وللجهة القطاعية المختصة توجيه الشركة نحو الاستخدام الامثل للاحتياطي بما يخدم الاغراض المذكورة ، ولا يجوز توزيع اية ارباح منها .

ثانيا ـ اطفاء خسائر الشركة من الاحتياطي بما لا يتجاوز (٥٠٪) خمسين من المئة منه ، وما زاد على ذلك يكون خاضعا لموافقة المسجل والجهة القطاعية المختصة .

المادة ـ ٧٥ ـ

توزع الخسائر في الشركة التضامنية بالنسب المنصوص عليها في عقدها والمماثلة لنسب توزيع الارباح فيها .

المادة ـ ٧٦ ـ

اولا ـ اذا بلغت خسارة الشركة (٥٠٪) خمسين من المئة من راس مالها ، وجب عليها اشعار المسجل بذلك خلال ستين يوما من تاريخ ثبوت تحققها بموجب الميزانية وعلى المسجل مفاتحة الجهة القطاعية المختصة لتتولى دراسة حال الشركة وتقديم التوجيهات الملزمة للشركة بهذا الشأن .

ثانيا ـ اذا بلغت خسارة الشركة (٧٥٪) خمسا وسبعين من المئة من راس مالها ، وجب عليها اتخاذ احد الاجراءات الاتية :

١ ـ تخفيض راس مال الشركة او زيادته او اي اجراء اخر توافق عليه الجهة القطاعية المختصة .

٢ ـ التوصية بتصفية الشركة .

الفصل الثامن

سندات القرض

المادة ـ ٧٧ ـ

للشركة المساهمة ان تقترض بطريق اصدار سندات اسمية وفق احكام هذا القانون ، بدعوة موجهة الى الجمهور وبمنح المكتتب بالقرض سندات مقابل المبالغ التي اقرضها للشركة وله الحق باستيفاء فائدة معينة تدفع له في آجال محددة وتسترد قيمتها من جميع اموال الشركة وتعتبر هذه السندات ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وترقم بارقام متسلسلة لكل اصدار ويجب ان تختم بختم الشركة .

المادة ـ ٧٨ ـ

لا يجوز اصدار سندات القرض قبل استكمال الشروط الاتية :

اولا ـ ان يكون راس مال الشركة مدفوعا بكامله .

ثانيا ـ ان لا يتجاوز مجموع القرض راس مال الشركة .

ثالثا ـ موافقة الهيئة العامة للشركة على اصدارها بناء على توصية مجلس الادارة .

المادة ـ ٧٩ ـ

تقدم الشركة الى المسجل قرار الهيئة العامة باصدار سندات القرض معززا بدراسة اقتصادية بمسوغات الاصدار واوجه استخدامه واية بيانات ضرورية اخرى ، ولوزير التجارة بناء على توصية المسجل الموافقة على الاصدار او رفضه وتبلغ الشركة بذلك .

المادة ـ ٨٠ ـ

تكون الدعوة للاكتتاب بسندات القرض بنشر بيان في النشرة وصحيفتين يوميتين يتضمن ما يأتي وتدرج هذه البيانات في سند القرض عند الاصدار وهي

اولا ـ اسم الشركة وراس مالها .

ثانيا ـ تاريخ قرار الهيئة العامة بالموافقة على اصدار

سندات القرض .
ثالثا ـ معلومات عن الوضع المالي للشركة .
رابعا ـ سعر الفائدة وتواريخ استحقاقها .
خامسا ـ قيمة الاصدار ومدته والقيمة الاسمية لكل سند .
سادسا ـ طريقة الاكتتاب ومدته وطريقة الدفع .
سابعا ـ مواعيد الوفاءبالقيمة الاسمية للسند .
ثامنا ـ الغرض من القرض .
تاسعا ـ ضمانات الوفاء .
عاشرا ـ سندات القرض التي اصدرتها الشركة سابقا .
حادي‌عشر ـ أية بيانات ومعلومات ضرورية .

المادة ـ ٨١ ـ

على المصرف الذي يتولى عملية الاكتتاب بسندات القرض غلقه عند انتهاء مدته او الاكتتاب بكامل السندات المطروحة ، والاعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين وتزويد المسجل فورا بجميع المعلومات عن عملية الاكتتاب بما في ذلك أسماء المكتتبين بها وعدد السندات التي اكتتب بها كل منهم وعناوينهم ومهنهم وجنسياتهم والمبالغ المدفوعة وقيمة السند .

المادة ـ ٨٢ ـ

اولا ـ لكل مكتتب بسندات القرض الطعن امام المحكمة المختصة في صحة عمليات الاكتتاب واثبات ذلك وطلب الغاء الدفعة اذا لم تراع الشركة الاجراءات الخاصة باصدار السندات او الاكتتاب بها او الدعوة اليها خلال سبعة ايام من تاريخ آخر اعلان بالغلق . وللمحكمة الفصل في الطعن على وجه الاستعجال ويكون قرارها قابلا للتمييز لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ، ولا يخضع قرارها للطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي .

ثانيا ـ اذا حكم بالغاء الاكتتاب لسندات القرض وجب على المصرف حال علمه بالالغاء اعادة المبالغ المسددة من المكتتبين اليهم كاملة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما .

المادة ـ ٨٣ ـ

للشركة بيع السندات التي لم يكتتب بها الجمهور بسعر تداولها في سوق بغداد للاوراق المالية ، بما لا يقل عن قيمتها الاسمية .

المادة ـ ٨٤ ـ

على الشركة المقترضة الوفاء بقيمة سندات القرض وفق الشروط التي وضعت عند الاصدار او قبله ولا يجوز تأخير ميعاد الوفاء بها .

الباب الرابع

ادارة الشـــركة

الفصل الاول

الهيئـة العامـــة

الفرع الاول

تكوين الهيئة العامة واجتماعاتها

المادة ـ ٨٥ ـ

تتكون الهيئة العامة من جميع اعضاء الشركة .

المادة ـ ٨٦ ـ

تجتمع الهيئة العامة في الشركة المساهمة مرة واحدة في الاقل كل سنة ، وفي الشركات الاخرى مرة واحدة في الاقل كل ستة أشهر .

المادة ـ ٨٧ ـ

توجه الدعوة الى اجتماع الهيئة العامة من احدى الهيئات والاشخاص الاتية :

اولا ـ مؤسسي الشركة لغرض عقد الاجتماع التأسيسي خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور شهادة تأسيس الشركة .

ثانيا ـ رئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة بقرار من المجلس والمدير المفوض للشركات الاخرى ، او بناء على طلب اعضاء في الشركة يملكون ما لا يقل عن (١٠٪) عشر من المئة من رأس مالها المدفوع .

ثالثا ـ المسجل ، بمبادرة منه او بناء على طلب من الجهة القطاعية المختصة او مراقب الحسابات .

المادة ـ ٨٨ ـ

اولا ـ في الشركة المساهمة ، تكون الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة بنشر اعلان بها في النشرة وفي صحيفتين يوميتين وفي سوق بغداد للاوراق المالية ، وتكون الدعوة في الشركات الاخرى بكتب مسجلة ترسل الى الاعضاء على عناوينهم المثبتة في سجل الاعضاء او بتبليغهم في مركز ادارة الشركة ، على ان يحدد في الدعوة مكان الاجتماع وموعده ، وعلى ان لا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وموعد الاجتماع عن خمسة عشر يوما .

ثانيا ـ اذا تخلف المؤسسون او رئيس مجلس ادارة

الشركة المساهمة او المدير المفوض للشركات الاخرى ، عن توجيه الدعوة لعقد اجتمـاع الهيئة العامة خلال المواعيد المقررة قانونا ، وجب على المسجل توجيهها مباشـرة الـى الاعضاء في الشركات المساهمة ، بالاعلان عن ذلك في النشرة وفي صحيفتين يوميتين وفي سوق بغداد للاوراق المالية ، مع تحديد مكان وموعد الاجتماع وله ذلك في الشركات الاخرى .

المادة ـ ٨٩ ـ

كل دعوة الى اجتماع الهيئة العامة يجب ان تتضمن جدولا باعمال الاجتماع ، ولا يجوز تجاوزه اثنـاء الاجتماع الا بناء على اقتراح ممثلي ما لا يقل عـن (١٠٪) عشر من المئة من رأس مـال الشـركة ، وموافقة اغلبية الاصوات الممثلة في الاجتماع وباجماع الاعضاء كافة في الشركات التضامنية ، وتستثنى من ذلك الامور المنصوص عليها في البند (ثانيا) مـن المادة (٩٢) من هذا القانون .

المادة ـ ٩٠ ـ

تعقد الاجتماعات في مركز ادارة الشركة او اي مكان آخر في العراق اذا اقتضت الظروف ذلك .

المادة ـ ٩١ ـ

اولا ـ للعضو توكيل الغير بوكالة مصدقة للحضور والمناقشة والتصويت في اجتماعات الهيئـة العامة كما يجوز له انابة غيره من الاعضـاء لهذا الغرض .

ثانيا ـ يحدد المسجل بتعليمات شكل سند الانابـة ومحتوياته وكيفية اعداده .

ثالثا ـ في الشركة المساهمة :

١ ـ لا يجوز للعضو من غير القطاع الاشتراكي ان يمثل في اجتماع الهيئة العامة اصالة او وكالة او انابة ، نسبة تزيد علـى (١٠٪) عشر من المئة من راس المال في الشركات المساهمة المختلطة وعلى (٢٠٪) عشرين من المئة من راس المـال فـي الشركات الخاصة .

٢ ـ يجب أن تودع الوكالات والانابات فـي مركز الشركة قبل ثلاثة ايام في الاقل ، من الموعد المحدد للاجتماع وعلى ادارة الشركة تدقيقها للتأكد من صحتهـا وتبقى الوكالـة والانابـة نافذتين لاي اجتماع ثان يؤجل اليـه الاجتمـاع الاول .

المادة ـ ٩٢ ـ

اولا ـ ينعقد اجتماع الهيئة العامة بحضور اعضـاء يملكون اكثرية الاسهم المكتتب بها والمسددة اقساطها المستحقة في الشركة المساهمة واكثرية الاسهم المدفوعة في الشركة المحدودة واكثرية الحصص في الشركة التضامنية واذا لم يكمل النصاب يؤجل الاجتماع الى الموعد نفسه في الاسبوع التالي وفي المكان ذاتـه ، ويعتبر النصاب حاصلا في الاجتماع الثاني مهما بلغ عدد الاسهم او الحصص الممثلة فيه .

ثانيا ـ اذا اقتصر جدول الاعمال على تعديل عقـد الشركة او زيادة رأس مالها او تخفيضه او اقالة مجلس ادارتها او اي عضو فيه او دمجها او تحويلها او تصفيتها فيقتضي عندئذ حضور النسبة المطلوبة للاجتماع الاول .

المادة ـ ٩٣ ـ

في الشركة المساهمة يحضر اجتماع الهيئـة العامـة مندوب عن المسجل والجهة القطاعية المختصة ، كما يجب حضور اغلبية اعضاء مجلس الادارة بضمنهم ممثلو العاملين في المجلس الذين لهم حق المناقشـة وتقديم المقترحات ، كما يحق لممثلي العاملـين التصويت بحسب عدد اشخاصهم ، فان لم يحضر أي من المذكورين اعلاه بعد التبليغ جاز عقد الاجتماع بغيابهم ، بعد نصف ساعة من الموعـد المحـدد للاجتماع .

المادة ـ ٩٤ ـ

في الشركة المساهمة :

اولا ـ يسجل في سجل خاص قبل بدء الاجتماع ، اسم المشترك في الاجتماع وعدد الاسهم التي يحملها اصالة او وكالة او نيابة ، على أن يبرز شهادة الاسهم التي يمثلها وسند التوكيل او سند الانابة ان كان يحمل اسهم عضو اخر ، ويوقع ازاء اسمه .

ثانيا ـ يكون احد اعضاء مجلس الادارة مسؤولا عن التسجيل في سجل المشتركين في الاجتماع ، ويكون المجلس مسؤولا عن صحة ما سـجل فيه .

ثالثا ـ يعطى المشترك بطاقة دخول الاجتماع مدون فيها عدد الاصوات التي يحق له التصويت بها .

المادة ـ ٩٥ ـ

اولا ـ يتراس الاجتماع رئيس مجلس الادارة او رئيس لجنة المؤسسين في الشركات المساهمة والمدير المفوض في الشركات الاخرى حتى انتخاب رئيس للهيئة العامة .

ثانيا ـ يختار رئيس الاجتماع ، من بين الاعضاء المشتركين في الاجتماع ، كاتبا لتدوين وقائعه ومراقبا او اكثر لحساب النصاب وجمع الاصوات .

ثالثا ـ يحسب النصاب بعد مرور ثلاثين دقيقة على موعد الاجتماع ، فاذا وجد رئيس الاجتماع ان النصاب حاصل ، يعلن بدء الاجتماع ويدعو الى انتخاب رئيس للهيئة العامة .

رابعا ـ يسلم الرئيس المنتخب مهام الرئاسة فور انتخابه ، ويعلن البدء في مناقشة ما ورد في جدول الاعمال حسب تسلسل الموضوعات المدرجة فيه .

المادة ـ ٩٦ ـ

اولا ـ يسجل في سجل خاص محضر بخلاصة ما دار في الاجتماع من مناقشات واقتراحات وقرارات مع تثبيت الاراء المخالفة ويوقع المحضر كل من رئيس الهيئة العامة والكاتب والمراقب ومندوب المسجل ان كان حاضرا ، ويختم بختم الشركة وترسل نسخة منه الى المسجل .

ثانيا ـ تسجل قرارات الهيئة العامة في سجل خاص وتختم بختم الشركة وتوقع من رئيس الهيئة العامة .

ثالثا ـ لكل عضو في الهيئة العامة حق الطعن لدى المسجل في سلامة الاجراءات المتخذة من تاريخ الدعوة للاجتماع الى تاريخ صدور القرارات ، وذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ انتهاء الاجتماع ، وعلى المسجل ان يبت في الطعن خلال سبعة ايام من تاريخ تقديمه والغاء تلك الاجراءات ان كانت غير موافقة للقانون والزام الشركة باعادتها مجددا ويكون قراره بهذا الشأن نهائيا .

المادة ـ ٩٧ ـ

اولا ـ في الشركة المساهمة والمحدودة ، يكون لكل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يملكها .

ثانيا ـ في الشركة التضامنية ، تحسب الاصوات على اساس نسبة حصة كل شريك من راس المال .

المادة ـ ٩٨ ـ

اولا ـ يكون التصويت علنا الا في المسائل الخاصة بانتخاب واقالة مجلس الادارة او اي عضو فيه في الشركة المساهمة ، واعفاء المدير المفوض في الشركات الاخرى ، وكذلك اذا طلب ذلك عدد من الاعضاء يحملون ما لا يقل عن (١٠٪) عشر من المئة من الاسهم او الحصص الممثلة في الاجتماع ايا كان الموضوع المطلوب التصويت بشأنه ، فيكون التصويت سريا .

ثانيا ـ تصدر القرارات الخاصة بتعديل عقد الشركة او زيادة راس مالها او تخفيضه او دمجها او تحويلها او تصفيتها باكثرية الاسهم المكتتب بها والمسددة اقساطها المستحقة في الشركة المساهمة والمدفوعة في الشركة المحدودة عند الدعوة للاجتماع ، وبالاجماع في الشركة التضامنية ، وفي حالة تساوي الاصوات في الشركة المحدودة وتعذر حصول الاجماع في الشركة التضامنية يجوز الرجوع الى المحكمة المختصة لحسم الموضوع ، اما القرارات والمسائل الاخرى فتصدر باكثرية الاسهم او الحصص الممثلة في الاجتماع .

المادة ـ ٩٩ ـ

ترسل قرارات الهيئة العامة الى المسجل خلال سبعة ايام من تاريخ اتخاذها ، وتكون نسختها المصدقة من قبله مستندا صالحا للتقديم الى اية جهة

المادة ـ ١٠٠ ـ

لحملة (٥٪) خمس من المئة من اسهم الشركة الاعتراض على قرارات الهيئة العامة لدى المسجل خلال سبعة ايام من تاريخ اتخاذها وعلى المسجل اصدار قراره خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعتراض ، ويكون قراره قابلا للطعن لدى محكمة البداءة المختصة خلال سبعة ايام من تاريخ التبلغ به وعلى المحكمة النظر في الاعتراض على وجه الاستعجال ويكون قرارها باتا .

المادة ـ ١٠١ ـ

في المشروع الفردي ، يحل مالك الحصة محل الهيئة العامة وتسري عليه احكامها الواردة في هذا القانون عدا ما كان منها متعلقا بالاجتماعات

الفرع الثاني

اختصاصات وصلاحيات الهيئة العامة

المادة ـ ١٠٢ـ

الهيئة العامة هي اعلى هيئة في الشركة ، وتتولى تقرير كل ما يعود لمصلحتها ويكون لها بوجه خاص ما يأتي :

اولا ـ مناقشة واقرار تقرير المؤسسين حول اجراءات تأسيس الشركة عند عقد الاجتماع التأسيسي .

ثانيا ـ انتخاب ممثلي المساهمين من غير القطاع الاشتراكي ، في مجلس ادارة الشركة المختلطة ، من قبلهم ، وممثلي جميع المساهمين في مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة واقالتهم .

ثالثا ـ مناقشة تقارير كل من مجلس الادارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الاخرى ومراقب الحسابات واي تقرير اخر يردها من جهة ذات علاقة ، واتخاذ القرارات اللازمة .

رابعا ـ مناقشة الحسابات الختامية للشركة والمصادقة عليها .

خامسا ـ مناقشة واقرار الخطة السنوية المقترحة والموازنة التخطيطية للسنة التالية في غير الشركات المساهمة .

سادسا ـ تعيين مراقب الحسابات وتحديد اجوره في الشركات الخاصة .

سابعا ـ مناقشة الاقتراحات الخاصة بالاقتراض والرهن والكفالة واتخاذ القرارات بشأنها في الشركات المحدودة والتضامنية .

ثامنا ـ اقرار نسبة الارباح الواجب توزيعها على الاعضاء وتحديد نسبة الاحتياطي الالزامي واية احتياطات اخرى تراها مناسبة .

تاسعا ـ تحديد مكافأة رئيس واعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة المختلطة والخاصة ، بما يتناسب والجهد المبذول في انجاز المهام وتحقيق الخطط والارباح .

عاشرا ـ اقرار قواعد الخدمة في الشركة المساهمة المختلطة المعدة من مجلس الادارة بالتنسيق مع الجهة القطاعية المختصة .

الفصل الثاني

مجلس الادارة في الشركة المساهمة

الفرع الاول

تكوين مجلس الادارة

المادة ـ ١٠٣ ـ

اولا ـ يتكون مجلس الادارة في الشركة المساهمة المختلطة من تسعة اعضاء اصليين يتم اختيارهم كما يأتي :

١ ـ ثلاثة اعضاء يمثلون القطاع الاشتراكي يعينون بقرار من الوزير المختص للقطاع الذي تنتمي اليه الشركة او من يخوله .

٢ ـ اربعة اعضاء يمثلون المساهمين من غير القطاع الاشتراكي تنتخبهم الهيئة العامة للشركة .

٣ ـ عضوان يمثلان العاملين في الشركة يتم اختيارهما من قبل الاتحاد العام لنقابات العمال من بين العاملين فيها .

ثانيا ـ يكون لمجلس الادارة في الشركة المساهمة المختلطة تسعة اعضاء احتياط يختارون بالطريقة والنسب المقررة للاعضاء الاصليين .

المادة ـ ١٠٤ ـ

اولا ـ يتكون مجلس الادارة في الشركة المساهمة الخاصة من اعضاء اصليين لا يقل عددهم عن خمسة ، ولا يزيد على تسعة ، يتم اختيارهم كما يأتي :

١ ـ اعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة تنتخبهم الهيئة العامة للشركة .

٢ ـ عضوان يمثلان العاملين في الشركة يتم اختيارهما من قبل الاتحاد العام لنقابات العمال من بين العاملين فيها .

ثانيا ـ يكون لمجلس الادارة في الشركة المساهمة الخاصة ، اعضاء احتياط يختارون بالطريقة والنسب المقررة للاعضاء الاصليين .

المادة ـ ١٠٥ ـ

تستثنى شركات المصارف والاستثمار المالي من تمثيل العاملين في مجلس الادارة .

المادة ـ ٩٥ ـ

اولا ـ يترأس الاجتماع رئيس مجلس الادارة او رئيس لجنة المؤسسين في الشركات المساهمة والمدير المفوض في الشركات الاخرى حتى انتخاب رئيس للهيئة العامة .

ثانيا ـ يختار رئيس الاجتماع ، من بين الاعضاء المشتركين في الاجتماع ، كاتبا لتدوين وقائعه ومراقبا او اكثر لحساب النصاب وجمع الاصوات .

ثالثا ـ يحسب النصاب بعد مرور ثلاثين دقيقة على موعد الاجتماع ، فاذا وجد رئيس الاجتماع ان النصاب حاصل ، يعلن بدء الاجتماع ويدعو الى انتخاب رئيس للهيئة العامة .

رابعا ـ يسلم الرئيس المنتخب مهام الرئاسة فور انتخابه ، ويعلن البدء في مناقشة ما ورد في جدول الاعمال حسب تسلسل الموضوعات المدرجة فيه .

المادة ـ ٩٦ ـ

اولا ـ يسجل في سجل خاص محضر بخلاصة ما دار في الاجتماع من مناقشات واقتراحات وقرارات مع تثبيت الاراء المخالفة ويوقع المحضر كل من رئيس الهيئة العامة والكاتب والمراقب ومندوب المسجل ان كان حاضرا ، ويختم بختم الشركة وترسل نسخة منه الى المسجل .

ثانيا ـ تسجل قرارات الهيئة العامة في سجل خاص وتختم بختم الشركة وتوقع من رئيس الهيئة العامة .

ثالثا ـ لكل عضو في الهيئة العامة حق الطعن لدى المسجل في سلامة الاجراءات المتخذة من تاريخ الدعوة للاجتماع الى تاريخ صدور القرارات ، وذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ انتهاء الاجتماع ، وعلى المسجل ان يبت في الطعن خلال سبعة ايام من تاريخ تقديمه والغاء تلك الاجراءات ان كانت غير موافقة للقانون والزام الشركة باعادتها مجددا ويكون قراره بهذا الشان نهائيا .

المادة ـ ٩٧ ـ

اولا ـ في الشركة المساهمة والمحدودة ، يكون لكل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يملكها .

ثانيا ـ في الشركة التضامنية ، تحسب الاصوات على اساس نسبة حصة كل شريك من رأس المال .

المادة ـ ٩٨ ـ

اولا ـ يكون التصويت علنا الا في المسائل الخاصة بانتخاب واقالة مجلس الادارة او اي عضو فيه في الشركة المساهمة ، واعفاء المدير المفوض في الشركات الاخرى ، وكذلك اذا طلب ذلك عدد من الاعضاء يحملون ما لا يقل عن (١٠٪) عشر من المئة من الاسهم او الحصص الممثلة في الاجتماع ايا كان الموضوع المطلوب التصويت بشانه ، فيكون التصويت سريا .

ثانيا ـ تصدر القرارات الخاصة بتعديل عقد الشركة او زيادة رأس مالها او تخفيضه او دمجها او تحويلها او تصفيتها باكثرية الاسهم المكتتب بها والمسددة اقساطها المستحقة في الشركة المساهمة والمدفوعة في الشركة المحدودة عند الدعوة للاجتماع ، وبالاجماع في الشركة التضامنية ، وفي حالة تساوي الاصوات في الشركة المحدودة وتعذر حصول الاجماع في الشركة التضامنية يجوز الرجوع الى المحكمة المختصة لحسم الموضوع ، اما القرارات والمسائل الاخرى فتصدر باكثرية الاسهم او الحصص الممثلة في الاجتماع .

المادة ـ ٩٩ ـ

ترسل قرارات الهيئة العامة الى المسجل خلال سبعة ايام من تاريخ اتخاذها ، وتكون نسختها المصدقة من قبله مستندا صالحا للتقديم الى اية جهة

المادة ـ ١٠٠ ـ

لحملة (٥٪) خمس من المئة من اسهم الشركة الاعتراض على قرارات الهيئة العامة لدى المسجل خلال سبعة ايام من تاريخ اتخاذها وعلى المسجل اصدار قراره خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعتراض ، ويكون قراره قابلا للطعن لدى محكمة البداءة المختصة خلال سبعة ايام من تاريخ التبلغ به وعلى المحكمة النظر في الاعتراض على وجه الاستعجال ويكون قرارها باتا .

المادة ـ ١٠١ ـ

في المشروع الفردي ، يحل مالك الحصة محل الهيئة العامة وتسري عليه احكامها الواردة في هذا القانون عدا ما كان منها متعلقا بالاجتماعات

الفرع الثاني

اختصاصات وصلاحيات الهيئة العامة

المادة ـ ١٠٢ ـ

الهيئة العامة هي اعلى هيئة في الشركة ، وتتولى تقرير كل ما يعود لمصلحتها ويكون لها بوجه خاص ما يأتي :

اولا ـ مناقشة واقرار تقرير المؤسسين حول اجراءات تاسيس الشركة عند عقد الاجتماع التأسيسي .

ثانيا ـ انتخاب ممثلي المساهمين من غير القطاع الاشتراكي ، في مجلس ادارة الشركة المختلطة ، من قبلهم ، وممثلي جميع المساهمين في مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة واقالتهم .

ثالثا ـ مناقشة تقارير كل من مجلس الادارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الاخرى ومراقب الحسابات واي تقرير اخر يردها من جهة ذات علاقة ، واتخاذ القرارات اللازمة .

رابعا ـ مناقشة الحسابات الختامية للشركة والمصادقة عليها .

خامسا ـ مناقشة واقرار الخطة السنوية المقترحة والموازنة التخطيطية للسنة التالية في غير الشركات المساهمة .

سادسا ـ تعيين مراقب الحسابات وتحديد اجوره في الشركات الخاصة .

سابعا ـ مناقشة الاقتراحات الخاصة بالاقتراض والرهن والكفالة واتخاذ القرارات بشانها في الشركات المحدودة والتضامنية .

ثامنا ـ اقرار نسبة الارباح الواجب توزيعها على الاعضاء وتحديد نسبة الاحتياطي الالزامي واية احتياطات اخرى تراها مناسبة .

تاسعا ـ تحديد مكافأة رئيس واعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة المختلطة والخاصة ، بما يتناسب والجهد المبذول في انجاز المهام وتحقيق الخطط والارباح .

عاشرا ـ اقرار قواعد الخدمة في الشركة المساهمة المختلطة المعدة من مجلس الادارة بالتنسيق مع الجهة القطاعية المختصة .

الفصل الثاني

مجلس الادارة في الشركة المساهمة

الفرع الاول

تكوين مجلس الادارة

المادة ـ ١٠٣ ـ

اولا ـ يتكون مجلس الادارة في الشركة المساهمة المختلطة من تسعة اعضاء اصليين يتم اختيارهم كما يأتي :

١ ـ ثلاثة اعضاء يمثلون القطاع الاشتراكي يعينون بقرار من الوزير المختص للقطاع الذي تنتمي اليه الشركة او من يخوله .

٢ ـ اربعة اعضاء يمثلون المساهمين من غير القطاع الاشتراكي تنتخبهم الهيئة العامة للشركة .

٣ ـ عضوان يمثلان العاملين في الشركة يتم اختيارهما من قبل الاتحاد العام لنقابات العمال من بين العاملين فيها .

ثانيا ـ يكون لمجلس الادارة في الشركة المساهمة المختلطة تسعة اعضاء احتياط يختارون بالطريقة والنسب المقررة للاعضاء الاصليين .

المادة ـ ١٠٤ ـ

اولا ـ يتكون مجلس الادارة في الشركة المساهمة الخاصة من اعضاء اصليين لا يقل عددهم عن خمسة ، ولا يزيد على تسعة ، يتم اختيارهم كما يأتي :

١ ـ اعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة تنتخبهم الهيئة العامة للشركة .

٢ ـ عضوان يمثلان العاملين في الشركة يتم اختيارهما من قبل الاتحاد العام لنقابات العمال من بين العاملين فيها .

ثانيا ـ يكون لمجلس الادارة في الشركة المساهمة الخاصة ، اعضاء احتياط يختارون بالطريقة والنسب المقررة للاعضاء الاصليين .

المادة ـ ١٠٥ ـ

تستثنى شركات المصارف والاستثمار المالي من تمثيل العاملين في مجلس الادارة .

المادة ـ ١٠٦ ـ

اولا ـ يشترط في عضو مجلس الادارة ان يكون :

١ ـ متمتعا بالاهلية القانونية .

٢ ـ غير ممنوع من ادارة الشركات بموجب قانون او قرار صادر من جهة مختصة قانونا .

٣ ـ مالكا لما لا يقل عن الفي سهم . اذا كان ممثلا للقطاع الخاص واذا نقصت اسهمه عن هذا الحد وجب عليه اكمال النقص خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصوله على عضوية مجلس الادارة والا اعتبر فاقدا لعضوية المجلس عند انتهاء المهلة المذكورة .

ثانيا ـ اذا فقد عضو مجلس الادارة ايا من الشروط المذكورة في البند (اولا) من هذه المادة زالت عنه عضوية المجلس من تاريخ فقدان ذلك الشرط وكل قرار يتخذ بحضوره يعتبر باطلا اذا كان تصويته بشأنه قد اثر في اتخاذه .

ثالثا ـ مدة العضوية في مجلس الادارة ثلاث سنوات من تاريخ اول اجتماع له وتكون المدة قابلة للتجديد .

المادة ـ ١٠٧ ـ

اولا ـ اذا اعتذر المساهم المنتخب عن قبول عضوية مجلس الادارة وجب عليه اشعار المجلس بذلك خلال سبعة ايام من تاريخ انتخابه ان كان حاضرا جلسة الانتخاب ، ومن تاريخ تبليغه به ان كان غائبا .

ثانيا ـ اذا استقال عضو مجلس الادارة وجب ان تكون استقالته تحريرية ، ولا تعتبر نافذة الا من تاريخ قبولها من المجلس .

المادة ـ ١٠٨ ـ

اولا ـ اذا حصل شاغر في عضوية تمثل القطاع الاشتراكي او العاملين في مجلس الادارة ، يدعو المجلس العضو الاحتياط وفق تسلسل الاسماء في قائمة الاحتياط من الصنف الذي حصل الشاغر فيه .

ثانيا ـ اذا حصل شاغر في عضوية تمثل القطاع الخاص في مجلس الادارة ، يدعو رئيس المجلس العضو الاحتياط الحائز على اكثرية الاصوات ، واذا كان لاكثر من عضو اصوات متساوية ، يختار الرئيس احدهم .

ثالثا ـ اذا حصل اكثر من شاغر في عضوية تمثل القطاع الخاص في مجلس الادارة ولم يكن عدد الاعضاء الاحتياط كافيا لملء هذه الشواغر ، يدعو رئيس المجلس ، الهيئة العامة لانتخاب اعضاء اصليين لاكمال النقص في عضوية المجلس بعد ادخال الاحتياط ، وانتخاب اعضاء احتياط بدلهم خلال ستين يوما من حصول الشاغر .

رابعا ـ اذا فقد مجلس الادارة في الشركة المساهمة الخاصة نصف عدد اعضائه في وقت واحد اعتبر منحلا ووجب عليه دعوة الهيئة العامة للاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ الفقدان لانتخاب مجلس جديد .

المادة ـ ١٠٩ ـ

اذا غاب عضو من اعضاء مجلس الادارة عن حضور الاجتماع تتبع الاجراءات المبينة في البندين (اولا) و (ثانيا) من المادة (١٠٨) من هذا القانون بحسب الاحوال ويحل العضو الاحتياط محل العضو الاصلي مدة غيابه .

المادة ـ ١١٠ ـ

اولا ـ لا يجوز للشخص ان يكون عضوا في مجالس ادارات اكثر من ثلاث شركات في وقت واحد ، وله ان يتولى بضمنها رئاسة واحدة او اثنتين منها في الوقت نفسه .

ثانيا ـ لا يجوز لرئيس او عضو مجلس الادارة ان يكون رئيسا او عضوا في مجلس ادارة شركة اخرى تمارس نشاطا مماثلا الا اذا حصل على ترخيص بذلك من الهيئة العامة للشركة التي يتولى رئاسة او عضوية مجلس ادارتها .

الفرع الثاني

اجتماع مجلس الادارة

المادة ـ ١١١ ـ

يجتمع مجلس الادارة خلال سبعة ايام من تاريخ تكوينه ، وينتخب بالاقتراع السري من بين اعضائه رئيسا له ونائبا للرئيس يحل محله عند غيابه لمدة سنة قابلة للتجديد .

المادة ـ ١١٢ ـ

اولا ـ يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهرين في الاقل بدعوة من رئيسه ، او بناء على طلب اي من اعضائه الاخرين .

ثانيا ـ تعقد اجتماعات المجلس في مركز ادارة الشركة او اي مكان اخر داخل العراق يختاره الرئيس اذا تعذر عقد الاجتماع في مركز ادارتها .

المادة ـ ١١٣ ـ

يحسب النصاب بعد مرور ثلاثين دقيقة على موعد اجتماع المجلس وينعقد بحضور اغلبية عدد اعضائه بضمنهم اثنان من ممثلي القطاع الاشتراكي في الشركة المساهمة المختلطة .

المادة ـ ١١٤ ـ

اولا ـ تتخذ قرارات المجلس بالاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

ثانيا ـ في الشركة المساهمة المختلطة . يشترط لنفاذ قرارات مجلس الادارة ان يكون اثنان من ممثلي القطاع الاشتراكي قد صوتا الى جانبها في الاقل .

المادة ـ ١١٥ ـ

اذا تغيب رئيس المجلس او نائبه او اي عضو فيه ، عن حضور ثلاثة اجتماعات متوالية دون عذر مشروع ، او عن حضور اجتماعات متوالية لمدة تتجاوز ستة اشهر ولو بعذر مشروع ، اعتبر مستقيلا .

المادة ـ ١١٦ ـ

اولا ـ يسجل في سجل خاص محضر بخلاصة ما دار في الاجتماع من مناقشات ، واقتراحات ، وتثبت الاراء المخالفة ، ويوقعه الاعضاء الحاضرون .

ثانيا ـ تسجل قرارات مجلس الادارة في سجل خاص ويوقعه رئيسه .

ثالثا ـ تكون نسخ قرارات المجلس المصدقة من المسجل مستندا صالحا للتقديم الى اية جهة ، على ان يحفظ المسجل نسخة منها لديه .

الفرع الثالث

اختصاصات وصلاحيات مجلس الادارة

المادة ـ ١١٧ ـ

يتولى مجلس الادارة المهام الادارية والمالية والتخطيطية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاط الشركة عدا ما كان منها داخلا في اختصاصات الهيئة العامة ، وبوجه خاص تكون له الاختصاصات الاتية :

اولا ـ تعيين المدير المفوض وتحديد اجوره ومكافآته واختصاصاته وصلاحياته والاشراف على اعماله وتوجيهه ، واعفاؤه .

ثانيا ـ تنفيذ قرارات الهيئة العامة ومتابعة تنفيذها .

ثالثا ـ وضع الحسابات الختامية للسنة السابقة خلال الاشهر الستة الاولى من كل سنة واعداد تقرير شامل بشأنها وبنتائج تنفيذ الخطة السنوية وتقديمها الى الهيئة العامة لمناقشتها والمصادقة عليها على ان تتضمن ما ياتي :

١ ـ الميزانية العامة .

٢ ـ كشف حساب الارباح والخسائر .

٣ ـ اية بيانات اخرى تقررها الجهات المختصة .

رابعا ـ مناقشة واقرار خطة سنوية بنشاط الشركة للسنة القادمة يعدها المدير المفوض خلال الاشهر الستة الاخيرة من السنة في ضوء هدف الشركة ووفق خطة التنمية وتوجيهات الهيئات التخطيطية ، وتتضمن تقريرا شاملا عن نشاط الشركة على ان ترفق بها موازنة تخمينية تتضمن ما ياتي :

١ ـ النقدية .

٢ ـ المبيعات .

٣ ـ المشتريات .

٤ ـ القوى العاملة .

٥ ـ النفقات الراسمالية .

٦ ـ الانتاج .

خامسا ـ متابعة تنفيذ الخطة السنوية وتقديم تقارير دورية الى مراقب الحسابات وتقرير سنوي الى الهيئة العامة عن نتائج تنفيذ الخطة .

سادسا ـ اعداد الدراسات والاحصائيات بهدف تطوير نشاط الشركة .

سابعا ـ اتخاذ القرارات الخاصة بالاقتراض والرهن والكفالة .

المادة ـ ١٠٦ ـ

اولا ـ يشترط في عضو مجلس الادارة ان يكون :

١ ـ متمتعا بالاهلية القانونية .

٢ ـ غير ممنوع من ادارة الشركات بموجب قانون او قرار صادر من جهة مختصة قانونا .

٣ ـ مالكا لما لا يقل عن الفي سهم . اذا كان ممثلا للقطاع الخاص واذا نقصت اسهمه عن هذا الحد وجب عليه اكمال النقص خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصوله على عضوية مجلس الادارة والا اعتبر فاقدا لعضوية المجلس عند انتهاء المهلة المذكورة .

ثانيا ـ اذا فقد عضو مجلس الادارة ايا من الشروط المذكورة في البند (اولا) من هذه المادة زالت عنه عضوية المجلس من تاريخ فقدان ذلك الشرط وكل قرار يتخذ بحضوره يعتبر باطلا اذا كان تصويته بشأنه قد اثر في اتخاذه .

ثالثا ـ مدة العضوية في مجلس الادارة ثلاث سنوات من تاريخ اول اجتماع له وتكون المدة قابلة للتجديد .

المادة ـ ١٠٧ ـ

اولا ـ اذا اعلن المساهم المنتخب عن قبول عضوية مجلس الادارة وجب عليه اشعار المجلس بذلك خلال سبعة ايام من تاريخ انتخابه ان كان حاضرا جلسة الانتخاب ، ومن تاريخ تبليغه به ان كان غائبا .

ثانيا ـ اذا استقال عضو مجلس الادارة وجب ان تكون استقالته تحريرية ، ولا تعتبر نافذة الا من تاريخ قبولها من المجلس .

المادة ـ ١٠٨ ـ

اولا ـ اذا حصل شاغر في عضوية تمثل القطاع الاشتراكي او العاملين في مجلس الادارة ، يدعو المجلس العضو الاحتياط وفق تسلسل الاسماء في قائمة الاحتياط من الصنف الذي حصل الشاغر فيه .

ثانيا ـ اذا حصل شاغر في عضوية تمثل القطاع الخاص في مجلس الادارة ، يدعو رئيس المجلس العضو الاحتياط الحائز على اكثرية الاصوات ، واذا كان لاكثر من عضو اصوات متساوية ، يختار الرئيس احدهم .

ثالثا ـ اذا حصل اكثر من شاغر في عضوية تمثل القطاع الخاص في مجلس الادارة ولم يكن عدد الاعضاء الاحتياط كافيا لملء هذه الشواغر ، يدعو رئيس المجلس ، الهيئة العامة لانتخاب اعضاء اصليين لاكمال النقص في عضوية المجلس بعد ادخال الاحتياط ، وانتخاب اعضاء احتياط بدلهم خلال ستين يوما من حصول الشاغر .

رابعا ـ اذا فقد مجلس الادارة في الشركة المساهمة الخاصة نصف عدد اعضائه في وقت واحد اعتبر منحلا ووجب عليه دعوة الهيئة العامة للاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ الفقدان لانتخاب مجلس جديد .

المادة ـ ١٠٩ ـ

اذا غاب عضو من اعضاء مجلس الادارة عن حضور الاجتماع تتبع الاجراءات المبينة في البندين (اولا) و (ثانيا) من المادة (١٠٨) من هذا القانون بحسب الاحوال ويحل العضو الاحتياط محل العضو الاصلي مدة غيابه .

المادة ـ ١١٠ ـ

اولا ـ لا يجوز للشخص ان يكون عضوا في مجالس ادارات اكثر من ثلاث شركات في وقت واحد ، وله ان يتولى بضمنها رئاسة واحدة او اثنتين منها في الوقت نفسه .

ثانيا ـ لا يجوز لرئيس او عضو مجلس الادارة ان يكون رئيسا او عضوا في مجلس ادارة شركة اخرى تمارس نشاطا مماثلا الا اذا حصل على ترخيص بذلك من الهيئة العامة للشركة التي يتولى رئاسة او عضوية مجلس ادارتها .

الفرع الثاني

اجتماع مجلس الادارة

المادة ـ ١١١ ـ

يجتمع مجلس الادارة خلال سبعة ايام من تاريخ تكوينه ، وينتخب بالاقتراع السري من بين اعضائه رئيسا له ونائبا للرئيس يحل محله عند غيابه لمدة سنة قابلة للتجديد .

المادة ـ ١١٢ ـ

اولا ـ يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهرين في الاقل بدعوة من رئيسه ، او بناء على طلب اي من اعضائه الاخرين .

ثانيا ـ تعقد اجتماعات المجلس في مركز ادارة الشركة او اي مكان اخر داخل العراق يختاره الرئيس اذا تعذر عقد الاجتماع في مركز ادارتها .

المادة ـ ١١٣ ـ

يحسب النصاب بعد مرور ثلاثين دقيقة على موعد اجتماع المجلس وينعقد بحضور اغلبية عدد اعضائه بضمنهم اثنان من ممثلي القطاع الاشتراكي في الشركة المساهمة المختلطة .

المادة ـ ١١٤ ـ

اولا ـ تتخذ قرارات المجلس بالاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

ثانيا ـ في الشركة المساهمة المختلطة ، يشترط لنفاذ قرارات مجلس الادارة ان يكون اثنان من ممثلي القطاع الاشتراكي قد صوتا الى جانبها في الاقل .

المادة ـ ١١٥ ـ

اذا تغيب رئيس المجلس او نائبه او اي عضو فيه ، عن حضور ثلاثة اجتماعات متوالية دون عذر مشروع ، او عن حضور اجتماعات متوالية لمدة تتجاوز ستة اشهر ولو بعذر مشروع ، اعتبر مستقيلا .

المادة ـ ١١٦ ـ

اولا ـ يسجل في سجل خاص محضر بخلاصة ما دار في الاجتماع من مناقشات ، واقتراحات ، وتثبت الاراء المخالفة ، ويوقعه الاعضاء الحاضرون .

ثانيا ـ تسجل قرارات مجلس الادارة في سجل خاص ويوقعه رئيسه .

ثالثا ـ تكون نسخ قرارات المجلس المصدقة من السجل مستندا صالحا للتقديم الى اية جهة ، على ان يحفظ السجل نسخة منها لديه .

الفرع الثالث

اختصاصات وصلاحيات مجلس الادارة

المادة ـ ١١٧ ـ

يتولى مجلس الادارة المهام الادارية والمالية والتخطيطية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاط الشركة عدا ما كان منها داخلا في اختصاصات الهيئة العامة ، وبوجه خاص تكون له الاختصاصات الاتية :

اولا ـ تعيين المدير المفوض وتحديد اجوره ومكافآته واختصاصاته وصلاحياته والاشراف على اعماله وتوجيهه ، واعفاؤه .

ثانيا ـ تنفيذ قرارات الهيئة العامة ومتابعة تنفيذها .

ثالثا ـ وضع الحسابات الختامية للسنة السابقة خلال الاشهر الستة الاولى من كل سنة واعداد تقرير شامل بشأنها وبنتائج تنفيذ الخطة السنوية وتقديمها الى الهيئة العامة لمناقشتها والمصادقة عليها على ان تتضمن ما يأتي :

١ ـ الميزانية العامة .

٢ ـ كشف حساب الارباح والخسائر .

٣ ـ اية بيانات اخرى تقررها الجهات المختصة .

رابعا ـ مناقشة واقرار خطة سنوية بنشاط الشركة للسنة القادمة يعدها المدير المفوض خلال الاشهر الستة الاخيرة من السنة في ضوء هدف الشركة ووفق خطة التنمية وتوجيهات الهيئات التخطيطية ، وتتضمن تقريرا شاملا عن نشاط الشركة على ان ترفق بها موازنة تخمينية تتضمن ما يأتي :

١ ـ النقدية .

٢ ـ المبيعات .

٣ ـ المشتريات .

٤ ـ القوى العاملة .

٥ ـ النفقات الراسمالية .

٦ ـ الانتاج .

خامسا ـ متابعة تنفيذ الخطة السنوية وتقديم تقارير دورية الى مراقب الحسابات وتقرير سنوي الى الهيئة العامة عن نتائج تنفيذ الخطة .

سادسا ـ اعداد الدراسات والاحصائيات بهدف تطوير نشاط الشركة .

سابعا ـ اتخاذ القرارات الخاصة بالاقتراض والرهن والكفالة .

المادة ـ ١١٨ ـ

اولا ـ كل قرار يصدر عن مجلس الادارة يوقعه رئيسه ، ويختم بختم الشركة .

ثانيا ـ تنفذ قرارات مجلس الادارة عند صدورها طبقا لاحكام القانون .

ثالثا ـ لاغلبية اعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة المختلطة الاعتراض لدى مجلس الوزراء على اي من الاجراءات والتوجيهات التي لا تنسجم مع احكام القانون .

رابعا ـ يكون رئيس مجلس الادارة مسؤولا عن متابعة تنفيذ قرارات المجلس .

المادة ـ ١١٩ ـ

لا يجوز لرئيس مجلس الادارة او اي عضو فيه ، ان تكون له مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود التي تبرم مع الشركة او لحسابها الا بترخيص من الهيئة العامة ، وكل غبن ينجم عن هذا التعاقد يتجاوز (١٠٪) عشر من المئة من قيمة المتعاقد عليه ، يجعل العقد باطلا رغم ترخيص الهيئة العامة ويتحمل عاقده كل ضرر يصيب الشركة بسببه .

المادة ـ ١٢٠ ـ

على رئيس واعضاء مجلس الادارة ان يبذلوا من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذلونه في تدبير مصالحهم الخاصة وادارتها ادارة سليمة وقانونية على ان لا ينزلوا في ذلك عن عناية الشخص المعتاد من امثالهم ، وهم مسؤولون امام الهيئة العامة عن اي عمل يقومون به بصفتهم هذه .

الفصل الثالث

المديـــر المفـــوض

الفرع الاول

تعيين المديـر المفوض واعفـــاؤه

المادة ـ ١٢١ ـ

اولا ـ يكون لكل شركة مدير مفوض من اعضائها او من الغير من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال نشاط الشركة يعين وتحدد اختصاصاته وصلاحياته واجوره ومكافآته من مجلس الادارة في الشركة المساهمة والهيئة العامة في الشركات الاخرى .

ثانيا ـ لا يجوز الجمع بين رئاسة او نيابة رئاسة مجلس ادارة الشركة المساهمة ومنصب المدير المفوض فيها ولا يجوز للشخص ان يكون مديرا مفوضا لاكثر من شركة مساهمة واحدة .

المادة ـ ١٢٢ ـ

يعفى المدير المفوض بقرار مسبب من الجهة التي عينته .

الفرع الثاني

اختصاصات وصلاحيات المدير المفوض

المادة ـ ١٢٣ ـ

اولا ـ يتولى المدير المفوض جميع الاعمال اللازمة لادارة الشركة وتسيير نشاطها ضمن الاختصاصات والصلاحيات المحددة له من الجهة التي عينته ووفق توجيهاتها .

ثانيا ـ مع مراعاة احكام البند (اولا) من هذه المادة ، يكون للمدير المفوض في الشركة المحدودة والتضامنية والمشروع الفردي اختصاصات مجلس الادارة نفسها في الشركة المساهمة المنصوص عليها في البنود (ثانيا و ثالثا و رابعا و خامسا و سادسا) من المادة (١١٧) من هذا القانون .

المادة ـ ١٢٤ ـ

تسري على المدير المفوض ، عند ممارسته اختصاصاته وصلاحياته ، احكام المادتين (١١٩) و (١٢٠) من هذا القانون .

الباب الخامس

الرقابة على الشركات

الفصل الاول

هدف الرقابة ومستلزماتها

المادة ـ ١٢٥ ـ

اولا ـ تهدف الرقابة الى ضمان قيام الشركة بتطبيق احكام هذا القانون وقرارات التخطيط المركزي وترشيد وتوجيه نشاطها لتؤدي دورها في عملية التنمية .

ثانيا ـ تتولى الجهة القطاعية المختصة ذات العلاقة بالنشاط المحدد في عقد الشركة المساهمة ، متابعة تنفيذ الانشطة الواردة فيه .

المادة ـ ١٢٦ ـ

يعد مجلس الادارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الاخرى خلال الشهر الاول من كل سنة قائمة تتضمن البيانات الاتية :

اولا ـ اسم الشركة وعنوان مركز ادارتها وفروعها ان وجدت .

ثانيا ـ مقدار راس المال وبيان الاسهم او الحصص التي يتكون منها .

ثالثا ـ الاقساط المدفوعة من قيمة الاسهم في الشركة المساهمة ، وما سدد منها خلال السنة ، وتلك التي لم تسدد رغم استحقاقها.

رابعا ـ مجموع الاسهم التي لم يعد لاصحابها حق الاحتفاظ بها .

خامسا ـ اسماء وجنسيات ومهن وعناوين وعدد اسهم او حصص كل من :

١ ـ اعضاء الشركة ، والاعضاء الذين اكتسبوا العضوية او انتهت عضويتهم في الشركة من تاريخ آخر قائمة سنوية او من تاريخ تسجيل الشركة عند اعداد القائمة السنوية الاولى .

٢ ـ رئيس واعضاء مجلس الادارة والمدير المفوض في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الاخرى .

المادة ـ ١٢٧ ـ

اولا ـ ترسل الى المسجل والجهة القطاعية المختصة والاعضاء في الشركات غير المساهمة نسخة من الدعوة الى عقد اجتماع الهيئة العامة لمناقشة الحسابات الختامية مرفقا بها :

١ ـ القائمة السنوية .

٢ ـ الحسابات الختامية للسنة السابقة وتقرير مراقب الحسابات بشانها .

٣ ـ تقرير المدير المفوض عن مدى تنفيذ الشركة لخطتها للسنة السابقة .

ثانيا ـ في الشركة المساهمة ترسل الدعوة الى المسجل والجهة القطاعية المختصة مع البيانات والتقارير المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢) من البند (اولا) من هذه المادة . مع تقرير مجلس الادارة عن مدى تنفيذ الشركة لخطتها للسنة السابقة . أما الاعضاء فيحق لهم مراجعة الشركة للاطلاع على القائمة السنوية واستلام نسخة من البيانات والتقارير الاخرى .

المادة ـ ١٢٨ ـ

للمسجل وللجهة القطاعية المختصة طلب اية بيانات او ايضاحات او مستندات من الشركة بموجب احكام هذا القانون وقرارات التخطيط المركزي .

المادة ـ ١٢٩ ـ

يكون لكل شركة مساهمة ومحدودة وتضامنية سجل لاعضائها يحفظ في مركز ادارتها المسجل تدون فيه المعلومات الاتية :

اولا ـ اسم العضو وجنسيته ومهنته وعنوانه وعدد الاسهم او مقدار الحصص التي يملكها وتاريخ تملكه لها .

ثانيا ـ ارقام اسهم كل عضو والمبلغ المدفوع عن كل سهم في الشركة المساهمة والمحدودة .

ثالثا ـ تاريخ انتهاء العضوية وسببه .

المادة ـ ١٣٠ ـ

اذا قيد اسم شخص في سجل الاعضاء او حذف منه خطأ او خلافا لاحكام هذا القانون او اذا حصل قصور او تاخير لا موجب له في قيد من يستحق العضوية او في شطب من انتهتعضويته . كان لذلك الشخص ولاي عضو في الشركة الحق في مطالبتها بتصحيح القيد فان امتنعت كان له مراجعة المسجل لالزام الشركة بالتصحيح ، دون اخلال بحقه في مطالبة الشركة بالتعويض اذا لحقه ضرر جراء ذلك .

المادة ـ ١٣١ ـ

كل ما يرد في سجل الاعضاء يعتبر صحيحا مالم يثبت العكس .

المادة ـ ١٣٢ ـ

اولا ـ للعضو حق الاطلاع على سجل الاعضاء ، فان منع من ذلك كان له مراجعة المسجل لالزام الشركة بتمكينه من الاطلاع على السجل .

ثانيا ـ في الشركات المساهمة والمحدودة والتضامنية ، تعرض سجلات الشركة لاطلاع الاعضاء عليها خلال الايام العشرة السابقة لاجتماع الهيئة العامة وخلال مدة انعقاده .

الفصل الثاني

الرقابـــة الماليـــة

المادة ـ ١٣٣ ـ

اولا ـ تخضع حسابات الشركة المختلطة الى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية اما حسابات الشركة الخاصة فتراقب وتدقق من قبل مراقب الحسابات المعين من قبل الهيئة العامة للشركة .

ثانيا ـ يقدم مراقب الحسابات تقريرا الى الشركة عن الحسابات خلال ثلاثين يوما من تاريخ الانتهاء من اعدادها .

المادة ـ ١٣٤ ـ

يتضمن تقرير مجلس الادارة عن الحسابات الختامية في الشركة المساهمة وتقرير المدير المفوض في الشركات الاخرى البيانات التفصيلية عن نشاط الشركة وبالاخص مايأتي :

اولا ـ العقود المهمة التي ابرمتها الشركة خلال السنة السابقة والاعمال التي كان فيها مصلحة لاعضاء مجلس الادارة والمدير المفوض .

ثانيا ـ توزيع الارباح الصافية .

ثالثا ـ رصيد الاحتياطي واستخداماته .

رابعا ـ المبالغ التي حصل عليها اعضاء مجلس الادارة والمدير المفوض ، الحاليون منهم والسابقون كأجور ومكافآت نقدية او عينية يتمتعون بها .

خامسا ـ المبالغ التي انفقت لاغراض الدعاية والسفر والضيافة والتبرعات مع بيان توضيحي .

المادة ـ ١٣٥ ـ

تعقد الهيئة العامة اجتماعا لمناقشة واقرار الحسابات الختامية خلال ستين يوما من تاريخ الانتهاء من تدقيقها .

المادة ـ ١٣٦ ـ

على مراقب الحسابات ان يدلي برأيه حول الحسابات الختامية للشركة المساهمة امام هيئتها العامة ، ويجوز ذلك في الشركات الاخرى ، وفي كل الاحوال يجب ان يتناول رأي المراقب المسائل الاتية :

اولا ـ مدى سلامة حسابات الشركة وصحة البيانات الواردة في الحسابات الختامية ومدى السماح له بالاطلاع على المعلومات التي طلبها عن نشاط الشركة مع بيان رايه في تقرير مجلس الادارة .

ثانيا ـ مدى تطبيق الشركة للاصول الحسابية المرعية وبشكل خاص تلك المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية وعملية جرد الموجودات والتزامات الشركة .

ثالثا ـ مدى تعبير الحسابات الختامية عن حقيقة المركز المالي للشركة في نهاية السنة ونتيجة اعمالها .

رابعا ـ مدى تطابق الحسابات مع أحكام هذا القانون وعقد الشركة .

خامسا ـ ما وقع من مخالفات لاحكام هذا القانون او عقد الشركة على وجه يؤثر في نشاطها او مركزها المالي ، مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات قائمة عند تدقيق الحسابات الختامية .

المادة ـ ١٣٧ ـ

يسأل مراقب الحسابات عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن الشركة في مراقبة وتدقيق حساباتها .

المادة ـ ١٣٨ ـ

توقع الحسابات الختامية من رئيس مجلس الادارة والمدير المفوض في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الاخرى ويكون كل موقع مسؤولا عن صحة البيانات الواردة فيها .

المادة ـ ١٣٩ ـ

ترسل نسخ من الحسابات الختامية والخطة السنوية والتقارير المعدة بشأنها وقرارات الهيئة العامة المتعلقة بكل ذلك الى المسجل والجهة القطاعية المختصة .

الفصل الثالث

التفتيـــش

المادة ـ ١٤٠ ـ

تخضع الشركة للتفتيش من قبل مفتش ذي اختصاص أو اكثر يختاره المسجل في حالة وجود ادعاء مسبب بمخالفة الشركة لاحكام القانون او

عقدها او قرارات هيئاتها من احدى الجهات الاتية:
اولا ــ الجهة القطاعية المختصة .
ثانيا ــ اعضاء في الشركة يحملون (١٠٪) عشر من المئة في الاقل من قيمة الاسهم المكتتب بها او من حصصها .
ثالثا ــ عضو مجلس الادارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الاخرى .

المادة ــ ١٤١ ــ

للمسجل حق تعيين مفتش عند الضرورة دون طلب من اية جهة .

المادة ــ ١٤٢ ــ

اولا ــ يحدد المسجل مهام واطار عمل المفتش بالتفصيل وكذلك طبيعة التقارير الواجب اعدادها حول ذلك .
ثانيا ــ يرفع المفتش المعين من المسجل تقريره عن المخالفة التي كلف بالتفتيش بشأنها الى المسجل الذي يجب عليه ان يرسل نسخة منه الى الشركة والجهة القطاعية المختصة .

المادة ــ ١٤٣ ــ

للهيئة العامة في الشركة تعيين مفتش ذي اختصاص لتفتيش اعمال الشركة وتحديد مهامه واطار عمله ، وطبيعة التقارير التي يقدمها الى الشركة على ان تعطى نسخة منه الى المسجل .

المادة ــ ١٤٤ ــ

على جميع المسؤولين في الشركة ان يبرزوا للمفتش جميع الدفاتر والمستندات والسجلات التي في حوزتهم او تحت تصرفهم والتي تستدعيها حاجة المفتش ، ويجوز له استيضاح واستجواب اي من منتسبي الشركة ومن لهم علاقة بها عن اي امر يخص الموضوع المكلف بالتفتيش بشأنه .

المادة ــ ١٤٥ ــ

اذا ظهر من تقرير المفتش ان عضوا في مجلس الادارة او مديرا مفوضا او عضوا في الشركة او اي مسؤول فيها ، حاليا او سابقا ، قد اتى عملا يسأل عنه وجب على المسجل ابلاغ الجهات المختصة بذلك ، لاتخاذ الاجراء المناسب .

المادة ــ ١٤٦ ــ

على المسجل اتخاذ الاجراءات المناسبة لترشيد وتوجيه الشركة في ضوء المقترحات الواردة في تقرير المفتش .

الباب السادس

انقضاء الشركة

الفصل الاول

اسبـــاب الانقضـــاء

المادة ــ ١٤٧ ــ

تنقضي الشركة بأحد الاسباب الاتية وفق احكام هذا القانون .
اولا ــ عدم مباشرة الشركة نشاطها رغم مرور سنة على تاسيسها ، دون عذر مشروع .
ثانيا ــ توقف الشركة عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد على السنة ، دون عذر مشروع.
ثالثا ــ انجاز الشركة المشروع السلعي تأسست لتنفيذه او استحالة تنفيذه .
رابعا ــ اندماج الشركة او تحولها وفق احكام هذا القانون .
خامسا ــ فقدان الشركة (٧٥٪) خمسا وسبعين من المئة من راس مالها الاسمي وعدم اتخاذ الاجراء المنصوص عليه في الفقرة (١) من البند (ثانيا) من المادة (٧٦) من هذا القانون خلال مدة ستين يوما من تاريخ ثبوته بموجب الميزانية .
سادسا ــ قرار الهيئة العامة للشركة بتصفيتها .

الفصل الثاني

دمـــج الشركـــات

المادة ــ ١٤٨ ــ

يجوز دمج شركة او اكثر بأخرى ، او دمج شركتين او اكثر لتكوين شركة جديدة .

المادة ــ ١٤٩ ــ

يشترط لجواز الدمج بين الشركات :
اولا ــ ان تكون ذات نشاط متماثل او متكامل .
ثانيا ــ ان لا يؤدي الدمج الى :
١ ــ فقدان الشركة المساهمة شخصيتها المعنوية لصالح شركة محدودة او او تضامنية .
٢ ــ فقدان الشركة المحدودة شخصيتها المعنوية لصالح شركة تضامنية .
٣ ــ فقدان الشركة المساهمة او المحدودة او التضامنية او المشروع الفردي

شخصيتها المعنوية لصالح الشركة البسيطة .

ثالثا ـ ان لا يؤدي الدمج الى زيادة عدد اعضاء الشركة المندمج بها او الناجمة عن الدمج على الحد المقرر لها قانونا بحسب نوعها .

رابعا ـ ان لا يؤدي الدمج الى ترتيب آثار اقتصادية مخالفة لخطة التنمية وللقرارات التخطيطية .

المادة ـ ١٥٠ ـ

تتخذ لغرض الدمج ، الاجراءات الاتية :

اولا ـ اعداد دراسة اقتصادية وفنية للشركات المساهمة المراد دمجها تتضمن اهداف ومسوغات وشروط الدمج واية بيانات اخرى، وتقديمها الى الهيئة العامة لكل شركة .

ثانيا ـ يتخذ قرار الدمج في الهيئة العامة لكل شركة على انفراد ، ويحدد فيه اسم ونوع الشركة التي سيتم الدمج بها او الشركة التي ستتكون من الدمج وراس مالها وعدد اعضائها ونشاطها ، وترسل القرارات مع الدراسة الى المسجل خلال عشرة ايام من اتخاذها .

ثالثا ـ اذا وجد المسجل ان القرارات موافقة للقانون ، يفاتح الجهة القطاعية المختصة لاخذ موافقتها ، وعلى تلك الجهة الاجابة خلال خمسة عشر يوما من تسلمها كتاب المسجل .

رابعا ـ اذا وجدت الجهة القطاعية المختصة ان الدمج سيؤدي الى ترتيب آثار اقتصادية مخالفة لخطة التنمية والقرارات التخطيطية، تبلغ المسجل عدم موافقتها على الدمج وعلى المسجل رفض الموافقة على قرارات الدمج بناء على ذلك .

خامسا ـ اذا وافقت الجهة القطاعية المختصة على الدمج يصدر المسجل قراره بالموافقة ، ويبلغ الشركات ذات العلاقة به ، لتنشره في النشرة وفي صحيفة يومية .

سادسا ـ على الشركات التي وافق المسجل على دمجها دعوة هيئاتها العامة ، خلال ستين يوما من تاريخ آخر نشر لقرار الدمج ، الى اجتماع مشترك لتعديل عقد الشركة المندمج بها او وضع عقد للشركة الناجمة عن الدمج ، حسب الاحوال ، ويرسل الى المسجل خلال عشرة ايام لتصديقه ونشره في النشرة وفي صحيفة يومية .

المادة ـ ١٥١ ـ

يعتبر الدمج نافذا من تاريخ اخر نشر للعقد المعدل او الجديد حسب الاحوال وتنتهي في هذا التاريخ ، الشخصية المعنوية للشركات التي اندمجت في شركة اخرى او التي اندمجت مكونة شركة جديدة ، ويكون تصديق المسجل على العقد في الحالة الاخيرة بمثابة اجازة التاسيس .

المادة ـ ١٥٢ ـ

تنتقل حقوق والتزامات الشركة المندمجة كافة الى الشركة المدمج بها او الناجمة عن الدمج .

الفصل الثالث

تحـــول الشركـة

المادة ـ١٥٣ ـ

يجوز تحول الشركة من نوع الى نوع اخر من الانواع التي نص عليها هذا القانون مع مراعاة الاستثناءات الاتيـة :

اولا ـ لا يجوز تحول الشركة المساهمة الى محدودة او تضامنية او الى مشروع فردي ولا الشركة المحدودة الى تضامنية .

ثانيا ـ لا يجوز تحول الشركة المحدودة او التضامنية الى مشروع فردي الا في حالة نقصان عدد اعضائها الى عضو واحد .

ثالثا ـ لا يجوز تحول الشركة المساهمة او المحدودة او التضامنية او المشروع الفردي الى شركة بسيطة .

المادة ـ ١٥٤ ـ

اولا ـ تقوم الشركة باعداد دراسة اقتصادية وفنية، تتضمن اهداف ومسوغات التحول ، وتقديمها الى الهيئة العامة .

ثانيا ـ يكون التحول بقرار تصدره الهيئة العامة للشركة ، ويرفق به تعديل لعقدها بما يتفق والوضع الجديد لها . ويرسل القرار مع الدراسة والعقد المعدل الى المسجل خلال عشرة ايام من تاريخ صدوره .

ثالثا ـ يكون التحول الى شركة مساهمة ، بدخول اعضاء جدد واصدار اسهم جديدة تطرح الى الاكتتاب العام ، وتطبق احكام الاكتتاب الاصلية على الاسهم الجديدة بما في ذلك احكام المادتين (٤٤) و (٤٧) من هذا القانون .

المادة ـ ١٥٥ ـ

اولا ـ اذا وجد المسجل ان قرار التحول والعقد المعدل ، موافقا للقانون يفاتح الجهة القطاعية المختصة لاستحصال موافقتها ، وعلى تلك الجهة الاجابة خلال خمسة عشر يوما من تسلمها كتاب المسجل .

ثانيا ـ اذا وجدت الجهة القطاعية المختصة ان التحول سيؤدي الى ترتيب آثار اقتصادية مخالفة لخطة التنمية والقرارات التخطيطية ، تبلغ المسجل عدم موافقتها على التحول وعلى المسجل رفض الموافقة على قرار التحول بناء على ذلك .

ثالثا ـ اذا وافقت الجهة القطاعية المختصة على التحول ، يصادق المسجل على قرار التحول والعقد المعدل ، خلال مدة اقصاها عشرة ايام من تاريخ ورود الموافقة اليه ، ويبلغ الشركة به لتنشرهما بالنشرة وفي صحيفة يومية .

المادة ـ ١٥٦ ـ

يعتبر التحول نافذا من تاريخ اخر نشر لقرار التحول والعقد المعدل .

المادة ـ ١٥٧ ـ

في حالة تحول الشركة التضامنية او المشروع الفردي الى شركة مساهمة او محدودة تبقى مسؤولية اعضائها عن التزاماتها المتحققة عليها قبل تحولها ، مسؤولية شخصية غير محدودة ، وتكون المسؤولية تضامنية ايضا بالنسبة الى اعضاء الشركة التضامنية .

الفصل الرابع
تصفية الشركة

المادة ـ ١٥٨ ـ

اولا ـ ١ ـ اذا قررت الهيئة العامة للشركة تصفيتها او تحقق سبب من الاسباب المنصوص عليها في البنود (اولا) و (ثانيا) و (ثالثا) و (خامسا) من المادة (١٤٧) من هذا القانون واوصت الهيئة العامة بتصفية الشركة ، وجب عليها تعيين مصف او اكثر وتحديد اختصاصاته واجوره وارسال القرار او التوصية الى المسجل للنظر فيهما .

٢ ـ يعتبر المصفى وكيلا عن الشركة في حدود الاختصاصات الممنوحة له خلال مدة التصفية .

ثانيا ـ اذا لم تصدر الشركة توصية بتصفيتها رغم تحقق سبب من الاسباب المنصوص عليها في البنود (اولا) و (ثانيا) و (ثالثا) من المادة (١٤٧) من هذا القانون . ورغم مرور ستين يوما على تنبيه المسجل لها ، وجب عليه اصدار قرار التصفية مباشرة مالم يعطها امهالا لتدارك اوضاعها ان وجد مبررا لذلك . وفي كل الاحوال يكون للشركة حق الاعتراض على قرار التصفية لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغها به ويكون قرار المحكمة قابلا للتمييز لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ولا يخضع قرارها للطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي .

المادة ـ ١٥٩ ـ

يرفق بقرار التصفية او التوصية بها المرسل الى المسجل ما يثبت تحقق سببها ، وللمسجل طلب معلومات اضافية او المداولة مع الهيئة العامة للشركة للتاكد من مسوغاتها .

المادة ـ ١٦٠ ـ

اذا تاكد المسجل من تحقق سبب التصفية ، يفاتح الجهة القطاعية المختصة لاخذ موافقتها ، وعلى المسجل اتخاذ هذا الاجراء قبل اصداره قرار تصفية الشركة وفق البند (ثانيا) من المادة (١٥٨) من هذا القانون .

المادة ـ ١٦١ ـ

اذا وافقت الجهة القطاعية المختصة على التصفية ، وكان المشروع الذي تديره الشركة الموصى بتصفيتها واجب الاستمرار لاهميته الاقتصادية ضمن خطة التنمية والقرارات التخطيطية ، وجب عليها ان تحدد الاجراءات اللازمة لضمان استمرار المشروع سواء بتحويله الى جهة اخرى او دمجه بمشروع اخر او اي اجراء مناسب اخر .

المادة ـ ١٦٢ ـ

يصدر المسجل قرار تصفية الشركة وتعيين المصفى خلال عشرة ايام من تاريخ تسلمه موافقة الجهة القطاعية المختصة على ان يتضمن الاجراءات التي حددتها هذه الجهة بشان مشروع الشركة ان وجدت ويبلغه الى الشركة لتنشره في النشرة وفي صحيفة يومية .

المادة ـ ١٦٣ ـ

تتوقف الشركة فور تبليغها بقرار التصفية ، عن احداث اي تغيير في عضويتها وعن ترتيب اي التزام جديد ، ويستمر نشاطها بالقدر اللازم لايفاء التزاماتها وفق ما تقتضيه اعمال التصفية .

المادة ـ ١٦٤ ـ

اولا ـ تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية مدة التصفية على ان يذكر انها تحت التصفية حيثما يرد اسمها .

ثانيا ـ تبقى الهيئة العامة للشركة قائمة خلال مدة التصفية ، ويعتبر مجلس ادارتها ـ ان وجد ـ منحلا ، وتنتهي مهمة المدير المفوض من تاريخ التبلغ بقرار التصفية .

المادة ـ ١٦٥ ـ

لا يترتب على التصفية ابراء مؤسسي الشركة او اعضائها او مسؤولي ادارتها من اية مسؤولية تحققت عليهم خلال ممارستهم نشاطهم في الشركة .

المادة ـ ١٦٦ ـ

لكل ذي مصلحة الطعن امام المحكمة المختصة في صحة اي التزام مالي رتبته الشركة على نفسها خلال الاشهر الستة السابقة على صدور قرار التصفية .

المادة ـ ١٦٧ ـ

اذا لم تقم الهيئة العامة للشركة بتعيين المصفي خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغها بقرار التصفية ، او اذا كان قرار التصفية صادرا عن المسجل وفق البند (ثانيا) من المادة (١٥٨) من هذا القانون ، وجب على المسجل تعيين المصفي وتحديد اختصاصاته واجوره التي تتحملها الشركة .

المادة ـ ١٦٨ ـ

يضع المصفي ، فور تعيينه ، يده على موجودات الشركة بما فيها سجلاتها ووثائقها واوراقها ويتولى جردها ويعد تقريرا شاملا عن حالة الشركة بما في ذلك الديون والحقوق التي لها او عليها ويرسل نسخة منه الى المسجل .

المادة ـ ١٦٩ ـ

يقوم المصفي بتنفيذ الاجراءات الخاصة بمصير مشروع الشركة والمحددة في قرار التصفية ان وجدت ، وله مراجعة الجهة القطاعية المختصة لتسهيل تنفيذ هذه الاجراءات او تعديلها اذا اقتضى الامر .

المادة ـ ١٧٠ ـ

يدعو المصفي خلال عشرة ايام من تعيينه دائني الشركة وكل مدع بحق عليها باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين للاجتماع به في زمان ومكان معينين لتسوية الديون والحقوق التي على الشركة، دون اخلال بحق كل ذي مصلحة في مراجعة الطرق القانونية الاخرى .

المادة ـ ١٧١ ـ

على المصفي رفع تقرير الى المسجل عن سير اعمال التصفية كل ثلاثة اشهر في الاقل ، وللمسجل دعوته للتداول في اي امر يخص الاجراءات القانونية للتصفية .

المادة ـ ١٧٢ ـ

اذا وجدت الجهة التي عينت المصفى انه مقصر في اعماله ، كان لها عزله وتعيين مصف بدله . وكذلك لها تعيين مصف اضافي او اكثر في اية مرحلة من مراحل التصفية اذا وجدت أن اعمال التصفية تقتضي ذلك ، على ان ينشر قرار العزل او التعيين في النشرة وفي صحيفة يومية .

المادة ـ ١٧٣ ـ

على المصفي دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الشهرين الاولين من كل سنة مالية ومناقشة وتصديق ميزانية السنة المنتهية وحساباتها وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي عن سير اعمال التصفية وتعيين مراقب حسابات للسنة الجديدة وله دعوتها ايضا ، في اي وقت ، اذا اقتضت ذلك ضرورات التصفية .

المادة ـ ١٧٤ ـ

يسدد المصفى ديون الشركة وفق الترتيب الاتي بعد حسم نفقات التصفية :

اولا ـ المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة .

ثانيا ـ المبالغ المستحقة للدولة .

ثالثا ـ المبالغ المستحقة الاخرى حسب ترتيب امتيازها وفق القوانين .

المادة ـ ١٧٥ ـ

اولا ـ يعتبر تقديم طلب التصفية وقرار التصفية بمثابة طلب اشهار اعسار المدين في كل ما يتعلق بالمحافظة على حقوق الدائنين .

ثانيا ـ يكون باطلا كل تحويل او تنازل او اي تصرف اخر يقع على اموال الشركة موضوع التصفية اذا كان في ذلك تفضيل لبعض الدائنين على بعض بطريق التدليس .

ثالثا ـ تكون باطلة جميع عقود الرهن او التي ترتب امتيازا على اموال الشركة او موجوداتها ، والمنعقدة خلال الثلاثة اشهر السابقة لابتداء التصفية ، ما لم يثبت ان الشركة موسرة بعد انتهاء التصفية ولا يسري الحكم ببطلان تلك العقوبة ، الا على ما زاد على مبلغ ما دفع للشركة مقابل تلك العقود وقت انشائها او بعده مع فوائدها القانونية .

رابعا ـ لا ينفذ اي حجز على اموال الشركة يقع بعد البدء بتصفيتها الا بقرار من المحكمة المختصة عدا قرارات الحجز الصادرة لصالح دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي او العمال عن اجورهم .

المادة ـ ١٧٦ ـ

يعد المصفي ، عند انتهاء اعمال التصفية ، تقريرا ختاميا وحسابات ختامية يرفق بها تقرير مراقب الحسابات ويدعو الهيئة العامة لمناقشتها والتصديق عليها ويرسل نسخة من محضر الاجتماع مع قراراته الى المسجل ويرفق به التقرير الختامي والحسابات الختامية وتقرير مراقب الحسابات .

المادة ـ ١٧٧ ـ

اولا ـ على المسجل ان يصدر قراره بشطب اسم الشركة من سجلاته وينشر القرار بالنشرة وصحيفة يومية خلال عشرة ايام من تاريخ صدوره في احدى الحالتين الاتيتين :

١ ـ اذا وجد ان التصفية تمت على وفق القانون .

٢ ـ اذا استغرقت اجراءات التصفية مدة تزيد على خمس سنوات من تاريخ صدور قراره بالتصفية وثبت للمسجل تعذر استكمال اجراءات التصفية .

ثانيا ـ تعتبر الشخصية المعنوية للشركة منتهية من تاريخ صدور قرار شطب اسمها .

المادة ـ ١٧٨ ـ

يوزع المصفي متبقي اموال الشركة على اعضائها بحسب اسهمهم او حصصهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بقرار شطب اسم الشركة ، على انه يجوز له تسديد جزء من هذه الاموال الى الاعضاء خلال مرحلة التصفية بالقدر الذي لا يخل بالتزامات الشركة .

المادة ـ ١٧٩ ـ

لا تجوز المطالبة بدين او حق على الشركة فور صدور قرار شطب اسمها ، فاذا ظهر دائن لم يستوف حقه ولم يكن المصفى على علم بذلك الحق، جاز للدائن مطالبة اعضاء الشركة بما آل اليهم كل حسب اسهمه او حصته ، خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب ويسقط حقه في المطالبة بعد ذلك .

المادة ـ ١٨٠ ـ

يحتفظ المصفى بسجلات الشركة مدة خمس سنوات من تاريخ شطب اسمها .

الباب السابع
الشركة البسيطة

المادة ـ ١٨١ ـ

تتكون الشركة البسيطة من عدد من الشركاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسة يقدمون حصصا في راس المال او يقدم واحد منهم او اكثر عملا والاخرون مالا .

المادة ـ ١٨٢ ـ

يجب ان يوثق عقد الشركة البسيطة من الكاتب العدل وان تودع نسخة منه لدى المسجل والا كان العقد باطلا .

المادة ـ ١٨٣ ـ

تكتسب الشركة البسيطة الشخصية المعنوية من تاريخ ايداع نسخة من عقدها لدى المسجل .

المادة ـ ١٨٤ ـ

يعين العقد مقدار حصة كل شريك في راس مال الشركة البسيطة . والا اعتبرت الحصص متساوية، اما اذا كانت الحصة عملا فيجب بيان طبيعته .

المادة ـ ١٨٥ ـ

اولا ـ اذا لم يحدد العقد نصيب الشركاء الا في الربح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة ايضا ، واذا حدده في الخسارة اعتبر هذا في الربح ايضا ، اما اذا لم يحدد النصيب لا في الربح ولا في الخسارة كان نصيب كل من الشركاء في ذلك بقدر حصته في راس مال الشركة .

ثانيا ـ اذا لم يحدد العقد نصيب الشريك الذي قدم حصته عملا وجب تقدير نصيبه في الربح والخسارة تبعا لما ربحته الشركة من هذا العمل ، فاذا قدم فوق العمل مالا كان له نصيب عن العمل ونصيب اخر عما قدم فوق العمل .

المادة ـ ١٨٦ ـ

اولا ـ اذا اتفق على ان احد الشركاء لا يساهم في الربح او في الخسارة كان عقد الشركة باطلا .

ثانيا ـ يجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسارة بشرط ان لا يكون قد تقرر له اجر عن عمله .

المادة ـ ١٨٧ ـ

يحدد عقد الشركة طريقة الادارة ويعين الشريك المفوض بها او كيفية اختياره كما يحدد صلاحياته والا كان العقد باطلا .

المادة ـ ١٨٨ ـ

يتولى الشريك المفوض بالادارة جميع الاعمال اللازمة لادارة الشركة وتسيير نشاطها ضمن صلاحياته ووفق توجيه الجهة التي عينته .

المادة ـ ١٨٩ ـ

على الشريك المفوض بالادارة ان يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذله من العناية في تدبير مصالحه الخاصة على ان لا ينزل في ذلك عن عناية الشخص المعتاد .

المادة ـ ١٩٠ ـ

تنقضي الشركة البسيطة بأحد الاسباب المبينة في البنود (اولا) و (ثانيا) و (ثالثا) و (رابعا) من المادة (١٤٧) من هذا القانون ، كما تنقضي بأحد الاسباب الاتية :

اولا ـ اجماع الشركاء على حلها .

ثانيا ـ انسحاب احد الشريكين في الشركة المكونة من شخصين .

ثالثا ـ صدور حكم بات عن محكمة مختصة .

المادة ـ ١٩١ ـ

للشركاء ان يطلبوا من المحكمة اصدار قرار بفصل شريك تكون تصرفاته مما يمكن اعتبارها سببا مسوغا لحل الشركة على ان تبقى الشركة قائمة بين الباقين .

المادة ـ ١٩٢ ـ

اذا انسحب احد الشركاء جاز نقل حصته الى الغير بموافقة بقية الشركاء وعند عدم موافقتهم يجب عليهم قبول حصة الشريك المنسحب بالقيمة التي تقدرها المحكمة .

المادة ـ ١٩٣ ـ

في حالة وفاة الشريك او اعساره او الحجر عليه تطبق ـ بحسب الاحوال ـ احكام المادة (٧٠) من هذا القانون .

المادة ـ ١٩٤ ـ

تصفى الشركة البسيطة وفق ماهو منصوص عليه في عقدها ، وفي حالة عدم وجود نص فبالطريقة التي يتفق عليها الشركاء بالاجماع والا فبقرار من المحكمة .

المادة ـ ١٩٥ ـ

تنتهي عند حل الشركة سلطة الشريك المفوض بالادارة ، اما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية الى ان تنتهي .

المادة ـ ١٩٦ ـ

اولا ـ يقوم بالتصفية عند الاقتضاء اما جميع الشركاء ، واما مصف او اكثر تعينهم اغلبية الشركاء . فاذا لم يتفقوا على تعيين المصفي تولت المحكمة تعيينه .

ثانيا ـ في الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة ، تعين المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب كل ذي مصلحة ، المصفي وتحدد طريقة التصفية .

ثالثا ـ وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر الشريك المفوض بالادارة بالنسبة للغير في حكم المصفي .

المادة ـ ١٩٧ ـ

اولا ـ ليس للمصفي ان يبدا شيئا جديدا من اعمال الشركة ، الا ما يكون لازما لاتمام اعمال سابقة .

ثانيا ـ للمصفي ان يبيع مال الشركة منقولا وعقارا ، اما بالمزاد او بالممارسة مالم يقيد امر تعيينه من سلطته هذه . ولا يجوز له ان يبيع من مال الشركة الا بالقدر اللازم لوفاء ديونها مالم يتفق الشركاء على غير ذلك .

المادة ـ ١٩٨ ـ

اولا ـ بعد استيفاء الدائنين حقوقهم وبعد تنزيل المبالغ اللازمة لوفاء ديون غير حالة او متنازع فيها ، وبعد رد المصروفات او القروض التي يكون احد الشركاء قد قام بها في مصلحة الشركة ، يقسم الباقي من اموال الشركة بين الشركاء جميعا .

ثانيا ـ يختص كل واحد من الشركاء بنصيب يعادل قيمة الحصة التي قدمها في راس المال كما هي مبينة في العقد او يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها اذا لم تبين قيمتها في العقد ، مالم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله. واذا بقي شيء بعد ذلك وجبت قسمته بين جميع الشركاء بقدر نصيب كل منهم في الارباح اما اذا لم يكف صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء ، فان الخسارة توزع عليهم بقدر النصيب المتفق عليه في توزيع الخسائر .

المادة ـ ١٩٩ ـ

تتبع في قسمة اموال الشركة البسيطة الاجراءات المتبعة في قسمة المال الشائع .

الباب الثامن
احكام متفرقة
الفصل الاول
احكام عامة

المادة ـ ٢٠٠ ـ

يعتبر عنوان مركز ادارة الشركة المسجل عنوانا لمراسلاتها وتبليغاتها . وعلى الشركة اشعار المسجل بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان ، خلال سبعة ايام من حصول التغيير .

المادة ـ ٢٠١ ـ

على الشركة ان تثبت اسمها كاملا وراس مالها بكل اوصافه على محل ادارتها الرئيس وفروعها ومحلات نشاطها . ويجب ان يطبعا على اوراقها وشهاداتها ووثائقها وكل ما يصدر عنها . على ان يكونا باللغة العربية مع جواز استعمال لغة اجنبية على سبيل الاضافة .

المادة ـ ٢٠٢ ـ

يكون للشركة ختم خاص تختم به معاملاتها ومراسلاتها وسنداتها وشهاداتها وكل ما يصدر عنها ، ولا يجوز استعماله الا من شخص مخول بذلك .

المادة ـ ٢٠٣ ـ

لا يعتبر تعديل عقد الشركة نافذا الا بعد تصديقه من المسجل ونشره في النشرة وفي صحيفة يومية ، عدا ماورد به نص خاص في هذا القانون .

المادة ـ ٢٠٤ ـ

يجوز الاعتراض على قرارات المسجل لدى وزير التجارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ بها ، ويكون قرار الوزير نهائيا عدا ما ورد به نص خاص في هذا القانون .

المادة ـ ٢٠٥ ـ

اذا اصبح عدد اعضاء الشركة دون الحد القانوني بحسب نوعها وجب اكمال العدد خلال ستين يوما من وقوع النقص ، فان مضت المدة ولم يعطها المسجل امهالا اضافيا ، وجب تحولها الى نوع اخر من الشركات وبالشكل الذي يجيزه هذا القانون .

المادة ـ ٢٠٦ ـ

على المسجل اصدار نشرة خاصة بالشركات ينشر فيها ، على نفقة الشركة ، كل ما يجب نشره من امور الشركات بموجب احكام هذا القانون .

المادة ـ ٢٠٧ ـ

على وزارة التجارة بالتعاون مع وزارة المالية وديوان الرقابة المالية وهيئة التخطيط اصدار تعليمات خاصة بالنظام المحاسبي الذي يجب على الشركة اعتماده وكل ما يتعلق بالحسابات الختامية .

المادة ـ ٢٠٨ ـ

لوزير التجارة اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ـ ٢٠٩ ـ

تستوفى الرسوم عن المعاملات الخاصة بهذا القانون وفق الجدول الملحق به ، ولمجلس الوزراء تعديله حسب متطلبات التطور الاقتصادي .

الفصل الثاني
احكام مؤقتة

المادة ـ ٢١٠ ـ

خلال تسعين يوما من نفاذ هذا القانون ، يجب ان تتخذ المشروعات الاقتصادية المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون شكل شركة ، وعلى الجهات القطاعية المختصة تزويد المسجل بقائمة المشروعات الاقتصادية المسجلة لديها التي يسري عليها هذا النص وذلك خلال المدة الواقعة بين نشر القانون ونفاذه .

المادة ـ ٢١١ ـ

اولا ـ تطبق على فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الاجنبية احكام نظام فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الاقتصادية الاجنبية المرقم بـ (٥) لسنة ١٩٨٩ .

ثانيا ـ تطبق على الفرع او المكتب او المسؤولين فيهما العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢١٦) و (٢١٧) و (٢١٨) و (٢١٩) من هذا القانون عند ارتكابه ما يوجب ابقائها عليه .

المادة ـ ٢١٢ ـ

تطبق احكام الافلاس بشأن الاعسار اينما ورد ذكره في هذا القانون حتى تنظيم احكام الاعسار بقانون .

الفصل الثالث

احكام عقابية

المادة ـ ٢١٣ ـ

اولا ـ كل مشروع اقتصادي لم يتخذ شكل شركة، يعاقب بغرامة مقدارها الف دينار عن كل يوم تأخير يلي المهلة المنصوص عليها في المادة (٢١٠) من هذا القانون .

ثانيا ـ يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة ، كل فرع او مكتب لشركة واجب تجديد تسجيله او تصفيته عن كل يوم تاخير يلي المدد المنصوص عليها في نظام فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الاقتصادية الاجنبية المرقم بـ (٥) لسنة ١٩٨٩ .

المادة ـ ٢١٤ ـ

اذا انقضت ثلاثة اشهر على تحقق الغرامة اليومية ، ولم تتخذ الجهات المذكورة في المادة (٢١٠) من هذا القانون الاجراءات اللازمة لتغييرها او تعديل اوضاعها يقوم المسجل بمفاتحة الجهة القطاعية المختصة لاتخاذ الاجراءات المناسبة بحق الجهة الممتنعة . مع استمرار فرض الغرامة اليومية عليها .

المادة ـ ٢١٥ ـ

اولا ـ كل من مارس نشاطا باسم شركة مساهمة او محدودة او تضامنية او مشروع فردي دون استحصال شهادة تأسيسها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار ، او بالعقوبتين معا ، كل ذلك مع مراعاة احكام البند (ثانيا) من المادة (٢١) من هذا القانون .

ثانيا ـ كل من مارس نشاطا باسم فرع او مكتب لشركة او مؤسسة اقتصادية اجنبية دون استحصال اجازة مسبقة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين . او بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على خمسين الف دينار .

المادة ـ ٢١٦ ـ

كل شركة لم تهيىء السجلات الواجب مسكها بموجب القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار .

المادة ـ ٢١٧ ـ

كل شركة تاخرت عن تقديم البيانات والمعلومات الواجب تقديمها الى جهة رسمية مختصة في الاوقات المحددة بموجب احكام هذا القانون ، تعاقب بغرامة مقدارها مئة دينار عن كل يوم تتاخر فيه عن ذلك .

المادة ـ ٢١٨ ـ

كل مسؤول في شركة اعطى ، عن عمد ، بيانات او معلومات غير صحيحة الى جهة رسمية حول نشاط الشركة او اسهم اعضائها او حصصهم او كيفية توزيع الارباح ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار ، او بالعقوبتين معا .

المادة ـ ٢١٩ ـ

كل مسؤول في شركة حال دون اطلاع جهة مختصة على سجلات الشركة او وثائقها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة اشهر ، او بغرامة لا تقل عن خمسمئة دينار ولا تزيد على الف دينار ، او بالعقوبتين معا .

الفصل الرابع
احكام ختامية

المادة ـ ٢٢٠ ـ

اولا ـ يلغى قانون الشركات المرقم بـ (٣٦) لسنة ١٩٨٣ ، وتبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه ، بما لا يتعارض واحكام هذا القانون نافذة المفعول حتى صدور ما يحل محلها او يلغيها .

ثانيا ـ لا يعمل بأي نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة ـ ٢٢١ ـ

ينفذ هذا القانون بعد تسعين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٤١٨ هـ الموافق لليوم الثامن عشر من شهر اب سنة ١٩٩٧م

صدام حسين
رئيس الجمهورية

جـدول الرســوم

اولا ـ يستوفى المسجل الرسوم النسبية الاتية عن اجازة تأسيس الشركة :

١ ـ عشرا من الالف من راس مال الشركة حتى (٥٠٠٠٠) خمسين الـف دينار منه .

٢ـ ستا من الالف من راس مال الشركة الذي يزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار حتى (١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار .

٣ ـ ثلاثا من الالف من راس مـال الشركة الذي يزيد على (١٠٠٠٠٠) مئة الـف دينار حتى (٥٠٠٠٠٠) خمسمئة الف دينار .

٤ ـ (٢٥٠) مئتين وخمسين دينارا عن كل (١٠٠ ٠٠٠) مئة الف دينار من راس مـال الشـركة الـذي يزيـد علـى (٥٠٠ ٠٠٠) خمسمئة الف دينار .

ثانيا ـ يستوفي المسجل رسما مقطوعا مقداره (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار عن تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة اقتصادية أجنبية .

ثالثا ـ يستوفي المسجل عند زيادة راس مـال الشركة ما يستوفيه عند تأسيسها حسب النسب الواردة في البند (اولا) من هذا الجدول بما يقابل الزيادة المقررة .

رابعا ـ يستوفي المسجل رسما مقطوعا مقداره (٢٥٠) مئتان وخمسون دينارا عـن تعديل عقد الشركة عدا التعديل الخاص بزيادة راس مالها .

خامسا ـ يستوفي المسجل رسما بنسبة مقدارها ثلاث من الالف من صافي الاموال المعـدة للتوزيع عند تصفية الشركة على ان لا يزيـد على (١٠ ٠٠٠) عشرة الاف دينار .

سادسا ـ يستوفـي المسجل رسما مقداره (٥٠) خمسون دينارا عن ايداع اية وثيقة لديه او تصديقها و (٢٥) خمسة وعشرون دينارا عن استنساخ كل صفحة .

سابعا ـ تستوفي المحاكم رسما مقطوعا مقـداره (٥٠٠) خمسمئة دينار عن اي طلب يقدم اليها وفق قانون الشركات .

الاسباب الموجبة

بهدف منح القطاعين المختلط والخاص فرصة افضل للقيام بدور اكثر فاعلية في عملية التنمية وتطوير النشاط الاقتصادي ضمن الاطار العام لخطط الدولة ، ولمعالجة الحالات التي اظهرتها تطبيقات قانون الشركات المرقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣ ، ولغرض تنظيم شركات الاستثمار باحكام خاصة ، وبالنظر لتعدد التعديلات التي ادخلت عليه . فقد شرع هذا القانون .